

Distr.: General
17 May 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه تقييمي الرئيس (انظر المرفق الأول) والمدعي العام (انظر المرفق الثاني) للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المقدمين عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بإحالة هذه الرسالة ومرفقها إلى مجلس الأمن.

(توقيع) تيودور ميرون



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

تقييم وتقرير مرحلي لرئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين القاضيين تيودور ميرون عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨

١ - يُقدّم هذا التقرير، وهو الثاني عشر في سلسلة من التقارير، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ بموجبه المجلس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب في الفقرة ١٦ من ذلك القرار إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدموا إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية^(١). وتُقدّم أيضاً بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ٢٠ من قرار المجلس ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

أولاً - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الآلية للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الممارسين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم اللقندر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم. وعملاً بأحكام القرار ذاته، تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ثم بعد ذلك على فترات مدة كل منها سنتان، بعد استعراض ما تُحرزه من تقدم، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ - وتولت الآلية، وفقاً لولايتها وعلى النحو المبين أدناه، المسؤولية عن عدد من وظائف المحكمتين، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت الآلية بنشاط على الاضطلاع بتلك المسؤوليات.

٤ - وجدير بالذكر أن الآلية لا تزال تشهد فترة نشاط قضائي مكثف، مع استمرار المحاكمة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وإجراءات الاستئناف في قضيتي كارادجيتش وملاديتش، ومجموعة أخرى من المسائل القضائية الأصغر، بما في ذلك ما يتعلق بطلبات إعادة النظر في الأحكام، والاطلاع على المعلومات السرية، والادعاءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة. وصدر حكم الاستئناف في قضية شيشيلي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبسبب تغيير المحامين في قضية نغير/باتواري، بات في الإمكان إعادة تحديد موعد جلسة إعادة النظر التي كان من المقرر انعقادها أصلاً في الفترة من ٨ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ في فرع أروشا التابع للآلية، بحيث تعقد في وقت لاحق من هذا العام.

٥ - ويأتي هذا النشاط القضائي المكثف في الوقت الذي تستعد فيه الآلية لتعمل باستقلال تام، للمرة الأولى، بعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفيما كانت المحكمة تنهي أعمالها، واصلت الآلية العمل عن كثب مع المسؤولين الرئيسيين والموظفين في تلك المحكمة من أجل كفالة نقل مهامها وخدماتها المتبقية إلى الآلية على نحو سلس وكفء.

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام دقيقة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٦ - وعلى الرغم من أن الآلية واصلت إحراز تقدم كبير في الوفاء بولايتها، فإنها واجهت تحديات كبيرة خلال فترة الاستعراض. وكان من المتوقع منذ وقت طويل أن تواجه الآلية عقبات جديدة بعد إغلاق المحكمتين، اللتين اعتمدت الآلية على دعمهما وخدماتهما منذ إنشائها. ولكن بعدما قررت الجمعية العامة في ٢٠١٧ عدم الموافقة على الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أعادت الآلية النظر في جزء كبير من خططها الطويلة الأجل وأعادت بشكل كبير تشكيل مجموعة كبيرة من عملياتها. وفي ضوء قرار الجمعية ورثما تتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بوضع ميزانية مقترحة منقحة ومخفضة بشكل كبير لفترة السنتين (انظر A/72/813 و A/72/813/Corr.1)، وضعت الآلية خطة للحد من الإنفاق لتخفيض عدد موظفيها، فضلاً عن تخفيض عدد من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، وهي تقوم بتنفيذ هذه الخطة.

٧ - ونتيجة لهذه التخفيضات، لم يتبق للآلية سوى عدد محدود من الوظائف في العديد من المجالات، مما يعرض المؤسسة لمخاطر عملياتية كبيرة قد يكون لها أثر سلبي على قدرة الآلية على الاضطلاع بمهامها وإنجازها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وبالتالي، تؤثر التخفيضات التي تطال عدد موظفي خدمات الأمن والدعم اللغوي على سبيل المثال في قدرة الآلية على عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم والعمل لساعات طويلة، إذا لزم الأمر، إلا إذا أُخطرت بذلك مسبقاً وقبل وقت طويل. وتقتضي التخفيضات الجارية أيضاً من الآلية تأجيل أو تأخير مجموعة متنوعة من الأنشطة المقررة، من قبيل التصديق على السجلات القضائية في عدد من القضايا، والعمل على حفظ التسجيلات السمعية - البصرية المخزنة حالياً على وسائط مادية متقادمة (وتوفير إمكانية إطلاع عموم الناس على هذه التسجيلات)، وإصدار فهرس للمحفوظات متاح لعموم الناس. ولا تقتصر التخفيضات المذكورة على ملاك الموظفين فحسب بل تشمل كذلك الموارد غير المتعلقة بالوظائف: فعلى سبيل المثال، تقتصر التحسينات في أماكن عمل الآلية الآن على تلك التحسينات الضرورية للغاية للاستجابة لشواغل الأمن أو الصحة أو السلامة. ويرد فيما يلي مزيد من الأمثلة عن الآثار الناجمة عن هذه التخفيضات. وأدت كل هذه التخفيضات وغموض الوضع بشكل عام إلى انخفاض الروح المعنوية للموظفين وزيادة خطر تناقص عدد الموظفين، فضلاً عن خسارة المعارف المؤسسية، وهي مخاطر بدأت تتحقق في الواقع.

٨ - وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الآلية مصممة على مواصلة إنجاز ولايتها بفعالية وكفاءة. ولا تزال الآلية تسترشد في أنشطتها برؤية مجلس الأمن لها بوصفها هيكلًا صغيراً مؤقتاً يتسم بالكفاءة، وستقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت، ويضم عدداً صغيراً من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تواصل الآلية الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من المحكمتين، والهيئات القضائية الأخرى، في سعيها الحثيث لإيجاد سبل جديدة لتحسين عملياتها وإجراءاتها وأساليب عملها، والحفاظ على المرونة في تعيين الموظفين قدر الإمكان. وبذلك، تسعى الآلية إلى تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في فرعها معاً والحفاظ في الوقت نفسه على عدد قليل نسبياً من الموظفين.

٩ - وتدرك الآلية الطابع المؤقت لولايتها. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، ترد في هذا التقرير، حيثما أمكن، توقعات مفصلة بشأن المدة المتوقعة أن تستغرقها المهام المتبقية المنوطة بالآلية. وتستند هذه التوقعات إلى البيانات المتاحة، وهي بالتالي توقعات محدودة من حيث طابعها في هذه المرحلة من عمل الآلية وتخضع للتعديل في حال تغير الظروف.

ثانيا - هيكل الآلية وتنظيمها

١٠ - وفقاً للنظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١)، للآلية مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين - وهم الرئيس والمدعي العام والمسجل - الذين يتولون المسؤولية عن فرعين، أحدهما في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، والثاني في لاهاي بهولندا. وقد بدأت الآلية، بموجب ولايتها، العمل في فرعها القائم في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فتولت المهام التي ورثتها عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبدأ فرع لاهاي أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فتولت المهام التي ورثتها عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ألف - الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

١١ - تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن الآلية تتألف من الأجهزة الثلاثة التالية: الدوائر؛ والمدعي العام؛ وقلم الآلية، الذي يقدم الخدمات الإدارية للآلية. ويرد أدناه بيان بأعباء العمل التي تتحملها الدوائر وقلم الآلية.

١٢ - ورئيس الآلية هو القاضي تيودور ميرون، ويباشر مهام عمله أساساً في فرع لاهاي. أما المدعي العام فهو السيد سيرج براميرتز، ويباشر مهام عمله أساساً في فرع أروشا. والمسجل هو السيد ولوفيمي إلياس، وسيباشر مهام عمله أساساً في فرع أروشا أيضاً، رهنا بالموافقة على الميزانية.

باء - القضاة

١٣ - تنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن يكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً. ووفقاً للمادة ٨ (٣) من النظام الأساسي، لا يحضر قضاة الآلية في مقري فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس لممارسة الوظائف التي تتطلب وجودهم. ويجوز القيام بتلك الوظائف من بعيد، خارج مقري فرعي الآلية، قدر المستطاع، وحسبما يقرره الرئيس.

١٤ - وحرصاً على إدارة الآلية بفعالية وشفافية، واصل الرئيس كعادته تقديم تقارير خطية منتظمة عن آخر المستجدات وعقد جلسات إحاطة منتظمة لزملائه القضاة بشأن المسائل المتعلقة بعمل الدوائر والآلية ككل.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووفقاً للمادة ١٠ (٢) من النظام الأساسي، عيّن الأمين العام القاضية إليزابيث إيباندا - ناهاميا، قاضية بالآلية عقب استقالة القاضية سولومي بالونغوي بوسا.

١٦ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، دعا الرئيس إلى عقد جلسة عامة للقضاة، تجرى عن بعد عن طريق إجراء خطي وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في الآلية. وجرت الجلسة العامة، التي تهدف إلى النظر في بعض المسائل المتصلة بسير العمل الداخلي في الآلية، على مراحل لضمان زيادة فعالية عمليات الاتصال، واختتمت أعمالها في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وخلال الجلسة العامة، تناول القضاة المسائل ذات الصلة بمختلف نهج نظم القانون المدني والقانون العام، واعتمدوا التعديلات التي أدخلت على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. واعتمد القضاة أيضاً تنقيح مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة الآلية، من خلال إضافة آلية تأديبية لقضاة الآلية. ويعكس هذا التدبير أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بالمساءلة القضائية، وأكد مجلس الأمن أهميتها فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قراره ٢٣٢٩ (٢٠١٦).

جيم - الفرعان

١٧ - وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للآلية، يوجد فرعا الآلية في أروشا ولاهاي، على التوالي. ولا تزال الآلية تحظى بتعاون ممتاز مع الدولة المضيفة لكل فرع من الفرعين، وفقا لاتفاق المقر القائم بالنسبة لكل فرع.

١٨ - ويشغل الموظفون أماكن العمل الجديدة لفرع الآلية في أروشا منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وما زالت مرحلة ما بعد البناء للمشروع مستمرة وهي تشمل إنجاز أعمال التصليح اللازمة، واسترداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن حالات التأخير حسب الأصول، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧٠، وإكمال الانتقال من إدارة المشروع إلى إدارة المرافق، والإغلاق النهائي لحساب المشروع. ويولى اهتمام خاص لتصحيح العيوب التقنية في المرفق المشيّد لإيداع محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبدأت الآلية في نقل المحفوظات إلى المرفق الجديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن المتوقع نقل ٩٥ في المائة من المحفوظات إلى هذا المرفق بحلول مطلع شهر تموز/يوليه ٢٠١٨. ولا تزال الآلية ممتنة امتناناً عميقاً لجمهورية تنزانيا المتحدة لما قدمته من دعم سخي وثابت طوال فترة مشروع البناء المذكور.

١٩ - ويواصل مكتب الآلية الفرعي في كيغالي، توفير خدمات الحماية والدعم للشهود، بما في ذلك الاتصال بالهيئات الحكومية الوطنية والمحلية المعنية بهذه المسائل. ويقوم المكتب الفرعي في كيغالي أيضاً بتيسير أنشطة مراقبي قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أُحيلت إلى رواندا عملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للآلية.

٢٠ - وتقاسم فرع الآلية في لاهاي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شغل المبنى حتى إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وحرصاً على الكفاءة، تفضّل الآلية بشدة البقاء في مبناها الحالي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تفاوضت الآلية مع مالكي المبنى لتحويل عقد إيجار المحكمة إلى الآلية وتمديدته لفترة السنتين الحالية.

٢١ - وعقب إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تولت الآلية المسؤولية الكاملة عن المكتب الفرعي للمحكمة في سراييفو، الذي يجري الحفاظ عليه بهدف تيسير أنشطة الاتصال الأساسية وحماية الشهود والخدمات الأخرى. وتم توحيد وتبسيط العمليات التي كانت تُجرى من خلال المكتب الفرعي للمحكمة في بلغراد، بدعم من الموظفين في لاهاي ومن المكتب الفرعي في سراييفو. وقد أُغلق المكتب الفرعي في بلغراد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

دال - الإدارة وملاك الموظفين والميزانية

٢٢ - أعدت الاحتياجات الأساسية لإدارة صغيرة قائمة بذاتها للآلية بتعاون بين الآلية والمحكمتين الدوليتين، وأدرجت في ميزانيات الآلية منذ عام ٢٠١٤. ووفقاً لتلك الاحتياجات تم استقدام الموظفين الإداريين للآلية على مراحل مع تقليص حجم المحكمتين وإغلاقهما في نهاية المطاف. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، فإن إدارة الآلية قائمة بذاتها تماماً.

٢٣ - ومن حيث إدارة ملاك الموظفين، عينت الآلية جهات تنسيق للقضايا الجنسانية؛ وللشواغل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وبالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ ولمسائل التنوع والإدماج. وكذلك فيما يتصل بالإعاقة وإمكانية استخدام ذوي الإعاقة للمرافق في أماكن العمل.

٢٤ - وحتى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، كان قد تم شغل ١٥٨ وظيفة من أصل ١٧٦ وظيفة من الوظائف المستمرة المعتمدة للاضطلاع بالمهام المستمرة للآلية. ويعمل في الآلية أيضا عدد إضافي من الموظفين يبلغ ٣٥١ موظفا في إطار المساعدة المؤقتة العامة وذلك للمساعدة على تلبية احتياجات مخصصة، بما في ذلك الأعمال القضائية ومسائل التقاضي. وتلك الوظائف المؤقتة قصيرة المدة بطبيعتها، وتمشيا مع مرونة هيكل الملاك الوظيفي في الآلية، سيتغير عدد هؤلاء الموظفين تبعا لعبء العمل الذي يقومون به. ومنذ أن بدأت الآلية عملها، تجري عملية استقدام الموظفين في احترام تام لجميع القواعد السارية، ولم تُعرض أي قضية متعلقة بعملية استقدام الموظفين على نظام العدالة الداخلي للمنظمة.

٢٥ - وتشمل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية مواطنين من ٧٢ دولة هي: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشيكيا وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - وتشكل النساء نسبة ٥٦ في المائة من موظفي الفئة الفنية، وهي نسبة تتجاوز الأهداف التي حددها الأمين العام في مجال التكافؤ بين الجنسين. ويرد في الضميمة ١ مزيد من التفاصيل بشأن الملاك الوظيفي للآلية حسب الشعبة.

٢٧ - وبموجب قرارها ٢٥٨/٧٢، وافقت الجمعية العامة على سلطة الدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار للإنفاق على الآلية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وبعد القيام باستعراض تفصيلي للاحتياجات في عام ٢٠١٨ ووضع خطة للحد من الإنفاق، خلصت الآلية إلى أن السلطة المعتمدة للدخول في التزامات لن تكون كافية للقيام بالمهام التي صدر بها تكليف عن مجلس الأمن، بما في ذلك المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف، حتى نهاية عام ٢٠١٨. واستنادا إلى الثغرة الموجودة في التمويل والمخاطر العملية الناجمة عن الحالة الراهنة، خُصص إلى أنه سيكون من الضروري التماس تمويل إضافي من خلال تقديم ميزانية مقترحة منقحة لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها المستأنفة الثانية، بدلا من النظر فيها النصف الثاني من عام ٢٠١٨. ونظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الميزانية المقترحة المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/813) و (A/72/813/Corr.1) في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ومن المتوقع أن تنظر فيها الجمعية في أيار/مايو ٢٠١٨.

٢٨ - ومن أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ريثما يتم النظر في ميزانية مقترحة منقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أعد قلم الآلية خطة للحد من الإنفاق وهو يقوم بتنفيذها لتمكين الآلية من الوفاء بالعناصر الأساسية لولايتها، أي النشاط القضائي أساساً، إلى أقصى قدر ممكن في إطار السلطة الممنوحة للدخول في التزامات. ونتيجة لهذه الخطة، تُجرى تخفيضات على الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، على نحو ما نوقش أعلاه. وفي حين تُجرى تخفيضات في كلا الفرعين، فإن الغالبية العظمى من التخفيضات تُجرى في فرع لاهاي.

٢٩ - وتنطوي هذه التخفيضات في ملاك الموظفين، في إطار خطة الحد من الإنفاق، على مخاطر عملية كبيرة، من قبيل التأخر في تنفيذ الولاية أو التأخر في تقديم الخدمات أو تقليصها، وعدم تنفيذ الأنشطة المقررة، على النحو المبين أعلاه.

٣٠ - وبغية إدارة التخفيضات في الوظائف، طلب مسجل الآلية إلى لجنة التفاوض المشتركة، التي تعمل كهيئة استشارية لمسجل الآلية وتتألف من ممثلين عن الإدارة ونقابة الموظفين، تقديم اقتراح لوضع سياسة تخفيض مبسطة للظروف الملحة. واعتمد مسجل الآلية سياسة التخفيض ويجري تنفيذها حالياً. وفي الوقت نفسه، تحرز لجنة التفاوض المشتركة تقدماً كبيراً في إعداد مقترح لسياسة أوسع نطاقاً توجه التخفيضات في الوظائف في المستقبل، وذلك استناداً إلى الدروس المستفادة خلال عملية التقليل في المحكمتين.

٣١ - وتنص خطة الحد من الإنفاق أيضاً على إجراء تخفيضات في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى أقصى حد ممكن: فقد انخفضت مصروفات التشغيل العامة انخفاضاً كبيراً من خلال اتخاذ تدابير من قبيل الحد من إمكانية دخول الموظفين إلى المباني في المساء وأثناء عطلة نهاية الأسبوع، وإعادة تشكيل مساكن الموظفين في مبنى لاهاي من أجل تقليل عدد الطوابق المستخدمة (ومن ثم توفير تكاليف المرافق والخدمات)، ومراجعة ترتيبات تقديم الخدمات الأخرى مثل تكنولوجيا المعلومات وتسليم البريد الداخلي وخدمات التنظيف. وعلى نحو مماثل، يقتصر إدخال التحسينات على أماكن العمل في الآلية الآن على حالات الضرورة القصوى اللازمة للاستجابة للشواغل المتصلة بالأمن أو الصحة والسلامة. وقد تم استعراض ممتلكات الآلية من المركبات، ولم يُرصد أي اعتماد في الميزانية المقترحة المنقحة لشراء أي مركبات جديدة.

٣٢ - وترد في الضميمة ٢ تفاصيل تكاليف الآلية وتوزيعها، معروضة في شكل مبالغ مُلتزم بها.

هاء - الإطار القانوني والتنظيمي

٣٣ - بعد أن وضعت الآلية هيكلًا لتنظيم أنشطتها، فإنها تُواصل وضع قواعد وإجراءات وسياسات تُوائم بين أفضل ممارسات كلتا المحكمتين، وكذلك ممارستها هي نفسها، وتستفيد من تلك الممارسات، كي يتسنى لها إنجاز ولايتها بطريقة تتسم بالبساطة والكفاءة.

٣٤ - ووفقاً للمادة ١٣ (٢) من النظام الأساسي للآلية، اعتمد قضاة الآلية تعديلات لبعض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أثناء جلسة عامة نُظمت بإجراء خطي عن بعد واختُتمت في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨. واعتمد القضاة على نحو مماثل تنقيحات لمدونة قواعد السلوك المهني لقضاة الآلية، التي

استحدثت آلية تأديبية لقضاة الآلية، كما ذكر أعلاه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر الرئيس أيضاً في مجموعة متنوعة من مشاريع المبادئ التوجيهية والسياسات وقدم تعليقات عليها إلى قلم الآلية.

٣٥ - واعتمد مسجل الآلية، بالتشاور مع الرئيس، سياسة الآلية المتعلقة بالترجمة التحريرية لممارسة النشاط القضائي والسياسة المعنية بتعيين أصدقاء المحكمة من المحققين والمدعين العامين ودفع أجورهم. وفيما يتعلق بمسألة التعيين هذه، وضع قلم الآلية قائمة بأسماء المرشحين الموافق عليهم مسبقاً لتعيينهم بصفة أصدقاء المحكمة من المحققين والمدعين العامين. كما يقوم قلم الآلية حالياً بمراجعة سياسات متعلقة بتقديم الدعم والحماية للضحايا والشهود تعكس نهجاً ملائمة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وقد بدأ في استعراض مدونة قواعد السلوك المهني لمخامي الدفاع الذي يترافعون أمام الآلية بهدف زيادة توضيح الالتزامات المترتبة على موظفي دعم الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، وتعزيزاً للشفافية وضماناً للتمثيل القانوني المؤهل في جميع الإجراءات المعروضة على الآلية، أضفى قلم الآلية الطابع الرسمي على عملية الاعتراف بالمحامين الذين يقدمون المشورة القانونية مجاناً إلى الأشخاص المدانين.

٣٦ - وتضع الآلية اللمسات الأخيرة على القواعد والأنظمة التي تنظم مسائل الاحتجاز، مستفيدة من ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذلك من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا، انظر قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠) وتوصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وريشما يصدر الإطار التنظيمي المتعلق بالاحتجاز، يستمر تطبيق قواعد الاحتجاز والصكوك ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على المحتجزين في فرع لاهاي في حين يستمر تطبيق قواعد الاحتجاز والصكوك ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مع تعديل ما يلزم تعديله، على المحتجزين في فرع أروشا.

٣٧ - وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان هناك ٣٤ من الصكوك والسياسات القانونية والتنظيمية السارية في الآلية، وعدد متزايد من المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الداخلية. وتوفر هذه الصكوك والسياسات والوثائق التوجيهية الأخرى قدراً كبيراً من الوضوح والشفافية لأصحاب المصلحة في مجموعة واسعة من المهام المنوطة بالآلية.

ثالثاً - الأنشطة القضائية

٣٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت الآلية في عدد من المسائل المعقدة. وواصل الرئيس والقضاة مباشرة مجموعة واسعة من الأنشطة القضائية، فأصدروا ٢٥٣ قراراً وأمرأً خلال تلك الفترة. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، نُفذت الأنشطة القضائية أساساً عن بُعد. وأوكل الرئيس المسائل إلى القضاة على أساس التوزيع العادل لعبء العمل. ويقدم المساعدون المشتركون إلى جميع القضاة المدرجين في القائمة فريقاً صغيراً يتألف من ٢١ موظفاً من موظفي الدوائر يعملون في فرعي الآلية.

٣٩ - وكان ٦٤ قراراً أو أمرأً (أو حوالي واحد من أصل أربعة) من بين ٢٥٣ قراراً وأمرأً صادراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير يتعلق بطلبات الاطلاع على مواد سرية أو تغيير تدابير الحماية. ووردت هذه الطلبات في أغلبها من سلطات الادعاء في المحاكم الوطنية ولكنها شملت أيضاً طلبات قدمها متهمون

ماثلون أمام محاكم وطنية ومتهمون أو مستأنفون في قضايا قيد النظر فيما يتعلق بدفعهم أو استئنافهم وأشخاص مدانون يطلبون الحصول على معلومات عن إمكانية تقديم طلبات لمراجعة الأحكام. وبت في جميع هذه الطلبات أساساً قضاة منفردون عملوا عن بُعد أو بت فيها رئيس المحكمة في قضية ما زالت قيد النظر، وتعلقت في مجملها بإصدار أمر أولي أو أكثر قبل إصدار الحكم النهائي.

٤٠ - ورغم أنه لا يمكن التنبؤ بدقة بالوقت الذي قد ترد فيه تلك الطلبات في المستقبل وبتواترها، على نحو ما أقر به تقرير الأمين العام السابق لإنشاء الآلية (S/2009/258)، فمن المتوقع أن يستمر تقديم طلبات الاطلاع على مواد سرية أو تغيير تدابير الحماية طيلة فترة سير التحقيق والمحكمة في القضايا أمام المحاكم الوطنية. وإضافة إلى ذلك، يُرجح أن يواصل المتهمون أو المستأنفون تقديم طلبات من هذا القبيل خلال الفترة التي تكون فيها قضاياهم قيد النظر ويُحتمل أيضاً أن يستمر المدانون في تقديم الطلبات حتى انتهاء مدة عقوبتهم.

٤١ - وتولى قضاة منفردون أيضاً أعمالاً قضائية عن بُعد تعلقت بأنواع أخرى من الطلبات، منها الكشف عن مواد تبرئة أو التحقيق في ادعاءات متعلقة بشهادة الزور أو انتهاك حرمة المحكمة. وبما أن الآلية ملزمة على الدوام بضمان إقامة العدل، فإن واجب التحقيق والمقاضاة في الادعاءات المتعلقة بشهادة الزور أو بانتهاك حرمة المحكمة، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي، سيستمر حتى الانتهاء من البت فيها.

٤٢ - وإضافة إلى ما تقدم، واصل قضاة الآلية عملهم فيما يتعلق بالمحاكمات الابتدائية ومحاكمات الاستئناف وطلبات مراجعة الأحكام المتصلة بالجرائم الرئيسية المذكورة في النظام الأساسي، على النحو المبين أدناه.

٤٣ - ففي قضية يوفيكاستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش، بدأت المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ولا تزال مرافعات الادعاء جارية. وطبقاً للتوقعات الواردة في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (S/2017/971، المرفق)، يُتوقع أن ينتهي الادعاء من عرض شهوده في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠١٨. ومع ذلك، رهنأ بنتائج الدعاوى التي لم يفصل فيها أو المتوقعة، قد يستمر عرض شهود الادعاء حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إذا كان ذلك في مصلحة العدالة والنظر في القضية حسب الأصول. وفي هذه المرحلة، لا يُتوقع أن يؤثر أي خروج عن التوقعات السابقة بشأن اختتام مرافعة الادعاء في حزيران/يونيه ٢٠١٨ على الطول الإجمالي المتوقع للقضية. وبعد انتهاء الادعاء من مرافعته وتقديم الدفاع لقائمة شهوده وأدلته، سيصبح من الممكن إعداد توقعات أكثر تفصيلاً بشأن الطول الإجمالي لإجراءات المحاكمة المتبقية. بيد أنه، استدللاً بمدة مرافعة الدفاع خلال الدعوى الأصلية، من المرجح أن تنتهي المرافعة في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠. وفي المرحلة الراهنة من الإجراءات، يباشر القضاة الثلاثة الذين تتألف منهم الهيئة التي تنظر في هذه القضية أعمالهم في فرع الآلية في لاهاي.

٤٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت إجراءات الدعوى التي رفعها كل من رادوفان كارادجيتش والادعاء لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كارادجيتش. وكانت الدائرة الابتدائية قد قضت بإدانة السيد كارادجيتش بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ سنة. وعرض السيد كارادجيتش والادعاء في إخطاريهما

بالاستئناف، المقدمين في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما مجموعه ٥٤ مبرراً لاستئناف الحكم. وطلب الطرفان إلى دائرة الاستئناف قبول تمديد الآجال المحددة لتقديم المذكرات بحجة اتساع نطاق القضية ودرجة تعقيدها غير المسبوقين، والعدد الكبير للأدلة المسجلة، وطول الحكم الابتدائي وتعقيد المسائل التي أثّرت في الاستئناف. فوافقت دائرة الاستئناف على جزء من الطلبين، وانتهى تقديم المذكرات بعد تمديد الآجال لفترة ٢١٧ يوماً، وذلك في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بتقديم الطرفين مذكرات رد. وعُقدت جلسة استئناف في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قبل الجدول الزمني المتوقع السابق، ومن المتوقع الآن إغلاق ملف القضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (رهنًا بالتطورات خلال مداوالات القضاة)، وذلك قبل الموعد المتوقع بكثير. وعدا عن الرئيس الذي يرأس المحكمة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، يضطلع جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بعملهم عن بُعد، باستثناء جلسة الاستئناف والمداوالات الشخصية.

٤٥ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية فويسلاف شيشيلي، وقضت ببراءته من جميع التهم الموجهة إليه. وقدم الادعاء استئنافه، وفي أعقاب العروض الكتابية التي قدمتها الأطراف، استمعت دائرة الاستئناف إلى مرافعات شفهية قدمها الادعاء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولم يحضر جلسة الاستماع السيد شيشيلي، الذي يمثل نفسه. وتماشياً مع إنذار سابق صادر عن دائرة الاستئناف، تم تعيين محام لتمثيل المصالح الإجرائية للسيد شيشيلي في جلسة الاستماع، وأتيحت له فرصة الرد كتابةً على محاضر جلسة الاستئناف. وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي حكم الاستئناف، نقضت دائرة الاستئناف جزءاً من الحكم الصادر ببراءة السيد شيشيلي، وأدانتته بالتحريض على الاضطهاد (التهجير القسري)، والترحيل، وغيرهما من الأفعال اللاإنسانية (النقل القسري) بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وبارتكاب أعمال اضطهاد (انتهاك الحق في الأمن) باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في هرتكوفتشي، إقليم فويفودينا (صربيا). وحكمت دائرة الاستئناف على السيد شيشيلي بالسجن لمدة عشر سنوات، ولكنها أعلنت أن الحكم يعتبر منقضيًا بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لبقائه قيد الاحتجاز لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في انتظار المحاكمة من ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وعدا عن الرئيس الذي كان يرأس المحكمة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، اضطلع جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بعملهم عن بُعد، باستثناء جلسة الاستئناف والمداوالات الشخصية وإصدار الحكم.

٤٦ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت دائرة ابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية راتكو ملاديتش، وأدانتته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وحكمت عليه بالسجن المؤبد. وطلب السيد ملاديتش من دائرة الاستئناف تمديد الموعد النهائي لتقديم إخطاره بالاستئناف، نظراً إلى اتساع نطاق القضية وتعقيدها بشكل استثنائي، وطول مدة المحاكمة الابتدائية، ونقص الموارد لدى الدفاع، والملفات الطبية والقانونية المتوخاة. ومنحته دائرة الاستئناف مهلة زمنية محددة لتقديم إخطارات الاستئناف، ورفضت طلب تمديد إضافي للوقت. وقدم كل من السيد ملاديتش والادعاء إخطار الاستئناف الخاص به في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وعلى نحو ما هو مبين أدناه، لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية ما إلا عند انتهاء تقديم المذكرات. وفي هذه المرحلة، تشير التقديرات التي وُضعت قبل تقديم المذكرات إلى أن القضية

ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وحالياً، يضطلع جميع قضاة هيئة المحكمة الذي ينظرون في هذه القضية بعملهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يرأس المحكمة وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

٤٧ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدّم أوغسطين نغيراباتواري طلباً التمس فيه إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه. وعلى نحو ما ورد في التقارير السابقة، تأخرت إجراءات النظر في القضية لأن القاضي أيدين سيفاً أكاي لم يتمكن من ممارسة مهامه القضائية في هذه القضية إلى حين الإفراج عنه إفراجاً مؤقتاً في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتمكنت دائرة الاستئناف بعد ذلك من النظر في الأسس الموضوعية لطلب السيد نغيراباتواري. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت على طلب إعادة النظر في الحكم، وأمرت الأطراف بإيداع قائمة بما يقترحون عرضه من أدلة وشهود في جلسة مراجعة الحكم. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أذنت دائرة الاستئناف باستبدال محامي السيد نغيراباتواري بالنظر إلى تضارب في المصالح. وعقب استبدال المحامي، طلب قاضي مرحلة ما قبل المراجعة من السيد نغيراباتواري وهيئة الادعاء تقديم قائمة بما يقترحان عرضه من أدلة وشهود بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨ بغية الاستماع لهما في جلسة مراجعة الحكم المقبلة. وبعد تلقي تلك المعلومات، ستحدد دائرة الاستئناف نطاق وتوقيت الجلسة التي من المتوقع عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٨. وفي المرحلة الحالية من الإجراءات، يباشر جميع قضاة هيئة المحكمة الذي ينظرون في هذه القضية أعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يرأس المحكمة وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

٤٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر رئيس الآلية، بناء على صلاحياته في مجال إنفاذ الأحكام، ستة أوامر وقرارات تتعلق بطلبات بالإفراج المبكر إضافة إلى عدد من القرارات والأوامر الأخرى. وينظر الرئيس حالياً في عدد من المسائل السرية الأخرى المتعلقة بالإنفاذ. ولغرض التوصل إلى قرارات بشأن بعض مسائل الإنفاذ، يتشاور الرئيس مع قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم، الذين هم قضاة في الآلية، حسب الاقتضاء، وذلك باللجوء إلى إجراء العمل عن بُعد. وإذا لم يكن أي من القضاة الذين فرضوا العقوبة من قضاة الآلية، يتعين على الرئيس التشاور مع ما لا يقل عن قاضيين آخرين. وأصدر الرئيس أيضاً عدداً من الأوامر والقرارات الإضافية، منها خمسة أوامر وقرارات متعلقة بطلبات إعادة النظر في قرارات إدارية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس ٣٦ أمر تكليف، منها ٢٦ أمراً لقضاة منفردين وعشرة أوامر لدائرة الاستئناف.

٤٩ - وجميع التقديرات الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق بالأنشطة القضائية تستند إلى افتراض عدم وقوع أحداث استثنائية أثناء سير الإجراءات قد يكون لها تأثير على إنجازها، مثل استبدال محام لأسباب صحية أو نشوب نزاعات جديدة أو غير ذلك من الأسباب، أو مرض أحد المتهمين. وتظل كل التوقعات قابلة للتحديث دورياً استناداً إلى أي معلومات جديدة. وفي هذا الصدد، تُذكر الآلية بأن تقرير التقييم المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي أعدّه مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار فيما يتعلق بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أنه ينبغي ألا يُفهم بالضرورة من أي تغييرات مردها إلى الوفاء بشروط الفصل العادل في القضايا أنها تعكس تأخيراً في سير قضية ما، وأنه لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية إلا عند انتهاء المحاكمة أو عند إكمال تقديم مذكرات الاستئناف. وفيما يتصل بالتوقعات المتعلقة بالأنشطة القضائية بخلاف المحاكمات واستئناف الأحكام، تُذكر الآلية بالملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام وجاء فيها: ”من غير الممكن التنبؤ بوقت أو بتوافر تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف

الأحكام“، بيد أنه ”من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين وأن عبء العمل الذي سينطوي عليه الأمر سيخفّ قطعاً مع مرور الزمن“ (انظر S/2009/258، الفقرة ١٠٢).

٥٠ - ويستمر بذل الجهود الرامية إلى تبسيط أساليب وإجراءات العمل الداخلية في الدوائر، وبالتعاون مع مختلف الأقسام الأخرى في الآلية، لزيادة تيسير الحفاظ على كفاءة وشفافية بيئة عمل ”المكتب الواحد“ التي تستند إلى الموارد المتاحة في كلا فرعي الآلية من أجل معالجة عبء العمل القضائي بصورة جماعية، حيثما ينشأ. وإضافة إلى ذلك، تبادل الرئيس وكبار الموظفين بصورة منتظمة معلومات وآراء مع ممثلين من محاكم أخرى بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات بشأن الإدارة العادلة والسريعة للقضايا. وبالإضافة إلى ما سبق، واصل القضاة الذين يمثلون بكفاءاتهم على نحو متوازن تقريباً نظام القانون المدني ونظام القانون العام، الاستفادة من خبراتهم ومعارفهم في البت في المسائل المختلفة التي كلفوا بها.

٥١ - وعلى الرغم من مواطن القوة المذكورة، تأثر كل من قسم الدعم القانوني للدوائر ومكتب الرئيس بقرار عدم الموافقة على ميزانية الآلية على النحو المقترح أصلاً لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وعلى وجه الخصوص، أدت مغادرة عدة موظفين من الأفرقة الصغيرة الحجم أصلاً وإرجاء التوظيف لملء الشواغر إلى زيادة عبء العمل الذي يتحمّله الموظفون الحاليون، إلى جانب إطالة الفترة الزمنية اللازمة لمعالجة المسائل التي ليس لعامل الوقت فيها تلك الأهمية. وأثر عدم وجود ميزانية معتمدة لفترة السنتين أيضاً على معنويات الموظفين، مما أدى إلى خطر تناقص عددهم، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على إنجاز الأنشطة القضائية في الوقت المناسب على النحو المبين أعلاه.

رابعا - الدعم المقدم من قلم الآلية إلى الأنشطة القضائية

٥٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم الآلية تقديم الدعم للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الآلية في كلا الفرعين.

٥٣ - وقام قلم الآلية بتجهيز ونشر ١٠٧١ مذكرة، منها ١٣٣ مذكرة قانونية لقلم المحكمة، بلغ مجموع صفحاتها ١٢ ٥٨٤ صفحة. وبالإضافة إلى ذلك، قام قلم المحكمة بتيسير وخدمة جلستين تحضيريتين في قضية كارادجيتش، وجلسات الاستئناف في قضيتي شيشيلي وكارادجيتش، وإصدار حكم الاستئناف في قضية شيشيلي، وجلسات الاستماع في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش. وفيما يتعلق بقضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، يسرّ قلم الآلية عقد الجلسات وفقاً للجدول الزمني للدائرة الابتدائية، وكذلك إدلاء الشهود بإفاداتهم عن طريق التداول بالفيديو.

٥٤ - وترجم قسم خدمات الدعم اللغوي التابع لقلم الآلية ١١ ٠٠٠ صفحة من الوثائق، ووَقّر ما قدره ٣٤٦ يوماً من خدمات مترجمي الجلسات الشفويين، وأصدر ٨ ٠٠٠ صفحة من المحاضر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويشمل ذلك وحدة اللغة الكينيارواندية التابعة لقسم خدمات الدعم اللغوي التي ترجمت منها تقارير الرصد المتعلقة بالقضايا المحالة إلى رواندا.

٥٥ - ولم تترك التخفيضات المنفذة عملاً بخطة الحد من الإنفاق إلا الحد الأدنى من الموظفين في القلم لدعم المهام المتعلقة بقاعة المحكمة، وأصبح من الممكن أن تتأخر جلسات المحكمة، بما في ذلك في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش الجارية، بسبب المرض أو الغياب المفاجئ لأحد المترجمين الفوريين أو أحد

موظفي قاعة المحكمة أو موظفي حماية الشهود أو أي موظفين آخرين من موظفي قاعة المحكمة الأساسيين، كالأخصائيين التقنيين للمواد السميعة والبصرية وموظفي الأمن.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى تنفيذ خطة خفض النفقات، فإن الضغط الزائد على الموارد المحدودة لملاك موظفي دوائر الدعم اللغوي سيؤدي إلى تأخير الترجمات اللازمة لإجراءات المحاكم. وسيؤدي تخفيض عدد الموظفين في دوائر الدعم اللغوي إلى التأخر لعدة شهور في إنجاز ترجمة الحكم الابتدائي في قضية ملاديتش إلى البوسنية - الكرواتية - الصربية، مما يهدد بتأخير سير إجراءات الاستئناف في قضية ملاديتش. ولا يمكن البدء في ترجمة حكمي الاستئناف في قضية برليتش وآخرين وقضية شيشيلي إلى البوسنية - الكرواتية - الصربية إلا بعد ذلك.

٥٧ - وتولى مكتب المساعدة القانونية والدفاع التابع لقلم الآلية إدارة نظام المساعدة القانونية التابع للآلية، ووفر أشكالاً مختلفة من المساعدة المالية وغيرها لما متوسطه ٤٥ فريق دفاع، وضمت هذه الأفرقة أعضاء يقارب مجموعهم ١١٠ أعضاء. وعلى وجه الخصوص، قام المكتب بتجهيز أكثر من ١٢٠ فاتورة دفاع وطلبات سفر وتقارير نفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، زاد المكتب إلى ٤٩ محامياً وعدد المحامين المقبولين في قائمة المحامين المؤهلين لتعيينهم للعمل مع المشتبه فيهم والمتهمين أمام الآلية.

خامسا - الضحايا والشهود

٥٨ - عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢)، تتولى الآلية مسؤولية حماية الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في قضايا انتهت المحكمتان من النظر فيها، وكذلك الشهود الذين مثلوا أو قد يمثلون أمام الآلية. ومن الناحية العملية، يستلزم ذلك حماية ودعم ما يقرب من ١٥٠ ٣ شاهداً.

٥٩ - وواصلت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم عملها بكامل قدراتها في فرعي الآلية كليهما. وتقوم وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم، امتثالاً لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية أو كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بتوفير الأمن للشهود عن طريق تقييم ما يتعرضون له من تهديد وتنسيق الاستجابات للمتطلبات الأمنية ذات الصلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كفلت الوحدة أيضاً حفظاً سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، وواصلت الاتصال بالشهود عند تلقي أوامر بالتماس الموافقة على إلغاء تدابير حماية الشهود أو تعديلها أو تعزيزها. وإضافة إلى ذلك، يَسَّرَت الوحدة الاتصال فيما بين الأطراف والشهود المنقولين أو شهود الأطراف المتنازع معها عندما لزم ذلك.

٦٠ - وظل الشهود المقيمون في رواندا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية، في إطار خدمات مؤازرة الشهود التي تقدمها الآلية في فرع أروشا. وتركز هذه الخدمات بوجه خاص على الشهود الذين يعانون من صدمات نفسية أو الشهود المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد أصيب كثير منهم بالفيروس من جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم خلال الإبادة الجماعية.

٦١ - وواصلت أفرقة حماية الشهود في فرعي الآلية تبادل أفضل الممارسات واستخدام نظام مشترك لتكنولوجيا المعلومات فيما يخص قواعد بيانات شهود كل منهما. ويحقق هذا النظام أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية على نطاق الفرعين على حد سواء.

٦٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم ٢٥ أمراً قضائياً متعلقاً بشهود مشمولين بالحماية وامتلكت لها، بما في ذلك أوامر متعلقة بطلبات تغيير تدابير الحماية. وإضافة إلى ذلك، ساعدت الوحدة في معالجة طلبات تعديل تدابير الحماية المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى إغلاقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وواصلت الوحدة في فرع لاهاي تلقي إحالات جديدة للتقييم وتنفيذ التدابير الوقائية.

٦٣ - وواصلت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم في فرع لاهاي دعم الأنشطة المتعلقة بالشهود في قضيتي ستانيسيتش وسيماتوفيتش، مما يستر على ١٦ شاهدا الإدلاء بشهادتهم في هذه القضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالمثل فقد اضطلعت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم في فرع أروشا بالترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالشهود في إطار الجلسة المتوقعة في قضية غيراباتواري.

٦٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تدخلت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم في فرع أروشا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لدى السلطات في الولايات القضائية الوطنية باسم ٨٥ شاهدا مشمولاً بالحماية أدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من أجل النظر في طلبات الاستثناء المتعلقة بتنفيذ المفوضية بند زوال الظروف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٦٥ - ويمكن لأي تخفيضات إضافية في مستويات الملاك الوظيفي لأفرقة حماية ومؤازرة الشهود أن تهدد بعرقلة تقديم خدمات الحماية الجارية بسبب عدم قدرتها على معالجة جميع المسائل الأمنية التي تتطلب التقييم بالسرعة المطلوبة. وهناك أيضاً مجازفة بمحدوث تأخيرات في جلسات المحاكمة في حالة عدم توافر موظفي حماية الشهود لتقديم الدعم النفسي والمشورة للشهود قبل الإدلاء بشهاداتهم.

٦٦ - ومن المتوقع أن تستمر الحاجة إلى توفير الحماية للضحايا والشهود في فترات السنتين المقبلة نظراً إلى بقاء العديد من أوامر الحماية القضائية التي تشمل ٣١٥٠ ضحية وشاهداً سارية المفعول، ما لم يتقرر إلغاؤها أو التنازل عنها. ومن الصعب معرفة طول الفترة التي ينبغي خلالها تنفيذ مهمة حماية الضحايا والشهود معرفة دقيقة. فتقديم الدعم قد يظل ضرورياً حتى وفاة آخر شاهد أو ضحية، أو حتى وقف تدابير الحماية التي تشمل أفراد الأسرة الأقربين للشاهد أو الضحية حيثما ينطبق ذلك. وفيما يتعلق بالشهود المنقولين، قد يظل الدعم مطلوباً حتى وفاة آخر فرد من أفراد الأسرة المقربين.

سادسا - الهاربون من العدالة والاستعداد للمحاكمة الابتدائية والاستئناف

٦٧ - نُقلت إلى الآلية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ مسؤولية تعقب الهاربين المتبقين الذين وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحققهم الاتهام، وفقاً للمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢). وفي هذا القرار، حث المجلس جميع الدول، وخصوصاً الدول التي يُشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على مواصلة تكثيف تعاونها مع الآلية ومدّها بكل ما يلزم من مساعدة من أجل إلقاء القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم في أسرع وقت ممكن.

٦٨ - وبقي ثمانية متهمين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم هاربين. واحتفظت الآلية باختصاصها القضائي فيما يتعلق بثلاثة من الهاربين الثمانية، وهم: فيليسيان كابوغا وأوغستين بيزيماننا وبروتيه مبيرانيا. وكانت المحكمة قد أحالت قضايا الهاربين الخمسة الآخرين إلى رواندا.

ولا تزال مسألة إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص الثمانية ومحاكمتهم تشكل أولوية قصوى بالنسبة للآلية. وتندرج مهمة تعقب الهاربين ضمن مسؤولية المدعي العام وتناقش في تقريره (انظر المرفق الثاني).

٦٩ - وواصلت الآلية، اتساقاً مع التزامها بالكفاءة، العمل على ضمان استعدادها لإجراء محاكمة أو النظر في استئناف إذا قُبِضَ على أحد الهاربين أو إذا أدّت أيّ من المحاكمات الجارية إلى استئناف أو إعادة محاكمة. وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية، وُضعت قوائم الموظفين المؤهلين المحتملين كي يتسنى التعجيل باستقدام ما يلزم من موظفين إضافيين لدعم تلك المهام القضائية.

٧٠ - وستستمر الحاجة إلى الاستعداد لإجراء المحاكمات ما دامت قضايا من تبقى من المتهمين الذين لا يزالون معلقة أمام الآلية. وعلاوة على ذلك، فهناك احتمال بإمكانية صدور أمر بإعادة المحاكمة في أي إجراءات استئناف قيد النظر أو بإلغاء إحالة قضية إلى ولاية قضائية وطنية للمحاكمة فيها.

سابعاً - مرافق الاحتجاز

٧١ - في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي، تحتجز الآلية الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف أو أي إجراءات قضائية أخرى أمام الآلية وكذلك الأشخاص المحتجزين لأسباب أخرى بناء على سلطة الآلية، من قبيل الأشخاص المدانين الذين هم في انتظار النقل إلى دولة إنفاذ.

٧٢ - وقامت الآلية بإدارة مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا وتشغيله منذ أن نقلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تلك المهمة إليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٧٣ - ويُتوقع أن تستمر الحاجة إلى خدمات مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا حتى يُنقل الشخصان اللذان أدينا وهما حالياً في انتظار نقلهما إلى دولة إنفاذ أحكام، أو يُطلق سراحهما بدلاً من ذلك. وحالما يُنقل من تبقى من المدانين، سيحتفظ المرفق بحيز يتسع لاحتجاز الهاربين الثلاثة المتبقين الذين يُتوقع أن تتولى الآلية محاكمتهم بعد إلقاء القبض عليهم، وسيترك المرفق الحيز المتبقي لاحتجاز أفراد آخرين قد يمثلون أمام الآلية.

٧٤ - وفي لاهاي، تقاسمت الآلية المسؤولية عن توفير خدمات الاحتجاز في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ونُقلت إدارة الوحدة بالكامل إلى الآلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وستستمر الحاجة إلى الخدمات التي تقدمها وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة إلى حين انتهاء جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف في القضايا الجارية، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين أو نقلهم إلى دولة إنفاذ أحكام، وبعد ذلك قد يلزم الترتيب لوجود قدرة متبقية أصغر لاحتجاز أفراد آخرين قد يمثلون أمام الآلية.

٧٥ - وعلى نحو ما هو مبين بمزيد من التفصيل في الفرع ثانياً - هاء أعلاه، فإن الآلية بصدد وضع اللمسات الأخيرة على إطار تنظيمي يحكم المسائل المتعلقة بالاحتجاز في كلا الفرعين.

ثامنا - القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية

٧٦ - تتولى الآلية، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من نظامها الأساسي، مسؤولية رصد القضايا التي تحيلها المحكمتان إلى المحاكم الوطنية، وذلك بمساعدة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٧٧ - وقد أُحيلت إلى رواندا لأغراض المحاكمة القضايا المرفوعة ضد ثلاثة أفراد أصدرت بحقهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام وألقي القبض عليهم في وقت لاحق، وهم جان أوينكيندي وبرنار مونيغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا. وكانت قضية أوينكيندي قيد الاستئناف، وكذلك قضية مونيغيشاري. وكانت إجراءات المحاكمة مستمرة في قضية نتاغانزوا. وأُحيلت قضيتا شخصين آخرين صدرت بحقهما لائحة اتهام من المحكمة، وهما لوران بوسيباروتا وونسلاس مونيشيكا، إلى فرنسا لمحاكمتهم. ولا تزال قضية بوسيباروتا في مرحلة التحقيق/المرحلة التمهيدية للمحاكمة، بينما كان هناك استئناف في قضية مونيشيكا قيد النظر أمام غرفة التحقيق بعدما ردّ قضاة التحقيق الفرنسيون هذه القضية في عام ٢٠١٥.

٧٨ - وواصلت الآلية رصد القضايا المحالة إلى رواندا بمساعدة مجانية من ستة مراقبين من القسم الكيني في لجنة الحقوقيين الدولية، وذلك عملاً بمذكرة تفاهم أُبرمت مع الآلية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ثم عُُدلت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ لتشمل بصفة رسمية قضية نتاغانزوا. ويتولى مراقبٌ مؤقت رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا.

٧٩ - وواصلت الآلية رصد حالة قضية فلاديمير كوفاتشيفيتش التي أحالتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٨٠ - ومن المتوقع أن تستمر الأنشطة التي تنفذها الآلية فيما يتعلق بالقضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية طيلة الفترة التي سيستغرقها البت في تلك القضايا. وفي حين أن كل قضية تختلف عن غيرها، يُستدل من الخبرة المستفادة في القضايا التي أُحيلت إلى الآن في تحديد المواعيد النهائية المحتملة. وتجري حالياً المحاكمة في قضية نتاغانزوا، بعد مرور سنتين تقريباً على نقل المتهمين إلى رواندا. ويُقَل السيد أوينكيندي إلى رواندا لمحاكمته في عام ٢٠١٢، ويُقَل السيد مونيغيشاري إلى رواندا لمحاكمته في عام ٢٠١٣. وقضيتاهما حالياً في مرحلة الاستئناف. وفي حال أُلقي القبض على أي من الممارين الخمسة المتبقين الذين أُحيلت قضاياهم إلى رواندا لمحاكمتهم، سيلزم تقدير مدة استمرار الآلية في الاضطلاع بمهمة الرصد فيما يتعلق برواندا في ذلك الوقت. والقضيتان المحالتان إلى فرنسا اللتان ظلّتا في مرحلة التحقيق/الإجراءات التمهيدية لمدة عشر سنوات، لا تزالان مستمرتين على النحو المبين أعلاه. وسيتوقف إعطاء تقديرات لاحقة بشأن مواصلة الآلية تنفيذ مهمة الرصد فيما يتعلق بفرنسا على قرارات السلطات القضائية الفرنسية في هاتين القضيتين.

تاسعا - إنفاذ الأحكام

٨١ - وفقاً للمادة ٢٥ من نظامها الأساسي، تتمتع الآلية بالولاية القضائية في ما يتعلق بالإشراف على إنفاذ الأحكام. ووفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي، يتمتع رئيس الآلية بصلاحيات البت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام.

٨٢ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول من أجل إنفاذ الأحكام. ويقضي المحكومون مدد أحكامهم في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات تتعلق بإنفاذ أحكام أو أبدت رغبتها في قبول المحكومين بموجب أي اتفاق آخر. ولا تزال الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة بشأن المحكمتين الدوليتين سارية على الآلية، مع تعديل ما يلزم تعديله، ما لم تحل محلها اتفاقات لاحقة. وواصلت الآلية جهودها الرامية إلى ضمان إبرام اتفاقات إضافية لزيادة قدرة فرعها على الإنفاذ، وهي ترحب بتعاون الدول في هذا الصدد.

٨٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قامت الآلية بنقل أربعة أشخاص مدانين من مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا إلى السنغال لقضاء مدة عقوبتهم. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، نُقل أربعة أشخاص مدانين آخرين إلى بنن لقضاء فترات عقوبتهم. ومن بين الأشخاص البالغ عددهم ٣٠ شخصاً الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويقضون حالياً فترات عقوباتهم، يوجد ١٢ شخصاً في مالي و ١٤ في بنن وأربعة في السنغال. ولا يزال اثنان من المدانين في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا، في انتظار نقلهما إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام.

٨٤ - ويقوم ١٦ شخصاً أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بقضاء فترات عقوبتهم تحت إشراف الآلية، وذلك في تسع دول هي: إستونيا (٣) وألمانيا (٤) وإيطاليا (١) وبولندا (٢) والدانمرك (١) والسويد (١) وفرنسا (١) وفنلندا (٢) والنرويج (١). ويوجد الآن ستة من المدانين في وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي، في انتظار نقلهم إلى دول إنفاذ الأحكام. وواصل المسجل التفاوض مع دول يُحتمل أن تتولى إنفاذ الأحكام الصادرة بحقهم.

٨٥ - وتعرب الآلية عن خالص امتنانها للدول التي تقدم ذكرها على مشاركتها المتواصلة في عملية إنفاذ الأحكام.

٨٦ - وواصلت الآلية، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جهودها الرامية إلى الاستجابة لتوصيات هيئات التفتيش المعنية المكلفة بالنظر في ظروف الاحتجاز في دول إنفاذ الأحكام، وكذلك لتوصيات قدامها إليها خبير مستقل في مجال إدارة السجون استعانت به الآلية.

٨٧ - وتعاقدت الآلية منذ فترة وجيزة أيضاً مع خبير بشؤون الشيخوخة في السجون وبأوجه الضعف المرتبطة بها. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قام الخبير بالتحقق من الأوضاع في السجون التي يقضي فيها الأشخاص فترات عقوبتهم في مالي وبنن، تحت إشراف الآلية، وسوف يقدم توصيات إليها في الوقت المناسب.

٨٨ - وواصلت الآلية رصد الوضع الأمني في مالي عن كثب، وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة ومن المسؤول الأمني المعين في مالي.

٨٩ - وتهدف الآلية إلى استكمال نقل جميع الأشخاص المدانين المحتجزين حالياً في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا أو وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي إلى دول إنفاذ الأحكام خلال عام ٢٠١٨، رهنأ بتعاون الدول.

٩٠ - وسيتواصل تنفيذ المهام المتعلقة بالإشراف على إنفاذ الأحكام، المضطلع بها تحت سلطة الرئيس، لغاية انتهاء تنفيذ آخر عقوبة سجن، وذلك رهنأ بتطبيق المادة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات للآلية، والتي تجيز تعيين هيئة أخرى للإشراف على إنفاذ الأحكام بعد إغلاق الآلية إذا كان أحد المحكومين لا يزال مسجوناً في إحدى دول الإنفاذ في ذلك الوقت.

٩١ - وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه، يتعذر التنبؤ بتوقيت نشوء طلبات العفو وتخفيف الأحكام وتواتر هذه الطلبات. ومع ذلك، أشار التقرير إلى أنه من المرجح، بصفة عامة، أن تنشأ هذه المسائل في غضون فترة تتراوح بين ١٠ أعوام و ١٥ عاماً بعد إغلاق المحكمتين الدوليتين، وأن حجم العمل المطلوب سيتناقص حتماً مع مرور الوقت. وأشار أيضاً إلى أن المحكمتين تقدّران أنه يمكن توقع نشوء طلبات تتعلق بتخفيف الأحكام أو العفو أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة لقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحتى حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة لقضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتطلب هذه التقديرات، التي تعود إلى عام ٢٠٠٩، تعديلاً بسيطاً، نظراً إلى أن العديد من الأفراد الذين يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد في الوقت الحالي لن يكونوا مؤهلين لينظر في أي طلبات يقدمونها للحصول على العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحقهم أو الإفراج المبكر عنهم حتى عام ٢٠٣٥ على الأقل، حتى وإن كان جائزاً لهم أن يلتمسوا سبل انتصاف من هذا القبيل قبل ذلك الوقت.

عاشرا - نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم

٩٢ - واصلت الآلية بذل جهود مركزة لتيسير إيجاد حلول مستدامة لنقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم، ولتوفير المساعدة اللازمة للأشخاص الذين لا يزالون في أروشا، تماشياً مع الخطة الاستراتيجية لنقل المبرئين والمفرج عنهم. وظل عدد الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم في أروشا ١١ شخصاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٣ - واستمرت الآلية، من خلال النهج الذي ما فتئت تتبعه في سعيها لإيجاد حلول توافقية في مسألة النقل، في العمل، في إطار ثنائي، مع الدول التي كانت قد أبدت، من حيث المبدأ، استعدادها لأن تقبل شخصاً أو أكثر من أولئك الأشخاص. ودعمت الآلية أيضاً الجهود المبذولة على الصعيد الخاص لنقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم، وذلك من خلال العمل مع المسؤولين الحكوميين المعنيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إضافةً إلى ذلك، واصل المسجل إجراء اتصالات رفيعة المستوى مع الدول الأخرى المعنية للتحقق مما إذا كانت مستعدة هي أيضاً للمشاركة في هذه الجهود.

٩٤ - وما تزال الآلية تعتمد بشكل تام على حسن نوايا الدول الأعضاء في قبول الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم، من أجل نقلهم إليها. وفي ضوء التجربة لغاية الآن ونظراً إلى أعداد الأفراد المعنيين، لا يزال من غير المرجح أن تؤدي جهود الآلية إلى نقل جميع الأفراد المعنيين في المستقبل المنظور؛ ومع ذلك، ستواصل الآلية السعي إلى التوصل إلى نتائج ثنائية مناسبة مع الدول الأعضاء المعنية. وتظل الآلية ممتنة لما يقدمه مجلس الأمن وفرادي الدول من دعم مستمر لجهود النقل، من أجل مواجهة هذا التحدي الذي طال أمده وسيظل قائماً إلى حين نقل جميع الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم حسب الأصول، أو إلى حين وفاتهم.

حادي عشر - المحفوظات والسجلات

٩٥ - وفقاً للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، تتولى الآلية المسؤولية عن إدارة محفوظاتها ومحفوظات المحكمتين الدوليتين، ويشمل ذلك حفظها وإتاحة الاطلاع عليها، وتُحفظ محفوظات كل محكمة منهما لدى فرع الآلية المخصص لها. وتشمل إدارة المحفوظات المسؤولية عن حفظ السجلات وترتيبها ووصفها وضمان أمنها وإتاحة الاطلاع عليها.

٩٦ - وتتضمن المحفوظات سجلات عن ما يلي: التحقيقات ولوائح الاتهام وإجراءات المحكمتين؛ وحماية الشهود؛ واحتجاز الأشخاص المتهمين؛ وإنفاذ الأحكام. وتتضمن المحفوظات أيضاً الوثائق الواردة من الدول ومن سلطات إنفاذ القانون الأخرى ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن جهات صاحبة مصلحة أخرى. وتوجد السجلات في شكلين، رقمي ومادي؛ وتتألف من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية وبصرية وأغراض. وقد كُلف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بحفظ هذه السجلات وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن، مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية.

٩٧ - ويتولى حالياً قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في أروشا المسؤولية عن إدارة ما يزيد على ٢٠٠٠ متر طولي من السجلات المادية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية على السواء. والقسم مسؤول أيضاً عن التصرف دورياً بالسجلات التي لها قيمة مؤقتة، وفقاً للسياسات المعمول بها في ما يتعلق بالإبقاء على السجلات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ترتب على ذلك إتلاف ١٠٦ أمتار طولية من السجلات بعد صدور إذن بذلك. وستظل الآلية مسؤولة عن إدارة سجلات المحكمة والتي تقرّر الإبقاء عليها بشكل دائم، وكذلك عن إدارة السجلات ذات القيمة الأرشيفية والتي أنتجتها الآلية في فرع أروشا.

٩٨ - ويتولى حالياً قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في لاهاي المسؤولية عن إدارة ما يزيد على ٢٤٠٠ متر طولي من السجلات المادية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية. وقد نقلت المحكمة آخر سجلاتها المادية (٧٧٢ متراً طوياً) إلى الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبدأ القسم بإعداد دراسة استقصائية لتقييم حفظ السجلات المادية للمحكمة، ومشروعاً لإعادة توثيق الخرائط والمصنوعات اليدوية المأخوذة من المحفوظات القضائية للمحكمة، وذلك وفقاً لمعايير حفظ المحفوظات.

٩٩ - علاوة على ذلك، أكملت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير التصرف في سجلاتها الرقمية. ويقوم قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية الآن بإدارة ما مجموعه ٢٧٥٣,٠٤٥ تيرابايت من السجلات الرقمية للمحكمتين والآلية.

١٠٠ - وسيُدمج معظم السجلات الرقمية للمحكمتين في نظام الحفظ الرقمي المعمول به في الآلية، من أجل الحفاظ على سلامة هذه السجلات وموثوقيتها وقابلية استخدامها على المدى الطويل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ هذا العمل باستيعاب حوالي ١٠٠٠ غيغابايت من السجلات الرقمية في فرع لاهاي، بما في ذلك أكثر من ٤٠٠٠٠ ملف في مجموعة متنوعة من الأشكال. ويشكّل ذلك إنجازاً كبيراً في عملية حفظ السجلات الرقمية في الآلية. وسيستمر العمل في الفرعين كليهما في السنوات المقبلة.

١٠١ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر تحديث الواجهة البينية التي تتيح لعموم الناس الاطلاع على السجلات القضائية الخاصة بالمحكمتين والآلية والبحث فيها. وفي الوقت الراهن، يُتاح حوالي ٣٥٠٠٠ سجل قضائي، بما في ذلك حوالي ١٢٠٠٠ ساعة من التسجيلات السمعية البصرية،

لعموم الناس عبر هذه الوصلات البينية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اطلع أكثر من ١٢ ٥٠٠ مستخدم من مختلف أنحاء العالم على السجلات.

١٠٢ - وتلقت الآلية أكثر من ٦٠ طلباً للاطلاع على السجلات بموجب سياسة الاطلاع على السجلات المعمول بها في الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واستجابت لهذه الطلبات. وكان العديد من هذه الطلبات يتعلق بالحصول على نسخ من التسجيلات السمعية - البصرية لوقائع جلسات المحكمة.

١٠٣ - وواصل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية جهوده الرامية إلى تعزيز الكفاءة والفعالية وتحسين ممارسات العمل من خلال وضع وتنفيذ إطار إداري شامل لتنظيم إدارة المحفوظات والسجلات. وشملت هذه الجهود إعداد استراتيجيات تتعلق بالسجلات والمحفوظات الرئيسية، لضمان الامتثال لأفضل الممارسات، فضلاً عن وضع أدوات سياسية لتحقيق شفافيتها والاتساق في تنفيذها، مثل القيام بإعداد دليل حول ترتيب ووصف المحفوظات التي يديرها القسم.

١٠٤ - واستمر قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في برنامج المعارض والفعاليات الذي يقوم بتنفيذه بهدف توجيه الأنظار إلى محفوظات الآلية. ونُظِم معرض دائم تحت عنوان ”المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: عودة إلى الماضي“ في مناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في فرعي الآلية، وعُرضت فيه مواد مختارة من محفوظات المحكمة.

١٠٥ - غير أن العمل اللازم لصون عدد من السجلات المعرضة للخطر سيتأخر نتيجة لتنفيذ خطة الحد من الإنفاق، ويُخشى أن تضيق إلى الأبد. ولا مفر كذلك من وقوع تأخر في إتاحة السجلات للناس ليطلعوا عليها.

ثاني عشر - تعاون الدول

١٠٦ - عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، تتعاون الدول مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي ومحاكمتهم، وتمثل للأوامر وطلبات المساعدة المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. ويتعين على الدول أيضاً أن تحترم النظام الأساسي نظراً إلى أن مجلس الأمن اعتمده عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول.

١٠٧ - ويشكّل إلقاء القبض على الهاربين المتبقين وتسليم أنفسهم إحدى أولويات الآلية. وتطالب الآلية الدول، على النحو المبين أعلاه، بالتعاون الكامل فيما يتعلق بعمليات تعقب الهاربين الجارية التي يضطلع بها المدعي العام، كما تواصل الممارسة التي درجت عليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتمثلة في طلب مساعدة الدول المعنية في هذا الصدد. وعلى النحو المبين أعلاه أيضاً، تعول الآلية على تعاون الدول في إنفاذ الأحكام.

١٠٨ - وواصلت الآلية تعزيز سبل الاتصال والتعاون مع حكومات رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة. وستواصل الآلية مناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك مع السلطات الرواندية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون مع الحكومة، بموجب أحكام الفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، واصلت الوحدة الكينية رواندية في الآلية، التي أنشئت في بداية عام ٢٠١٦، ترجمة الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى اللغة الكينية رواندية. وتمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ترجمة حُكمين من هذه الأحكام وعدد من القرارات.

١٠٩ - واجتمع ممثلون عن الآلية، حتى مستوى المسؤولين الرئيسيين فيها، وبما فيهم أولئك المسؤولين، مع مجموعات الضحايا أيضا وعملوا مع مسؤولين حكوميين من رواندا ومن دول يوغوسلافيا السابقة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١٠ - وبعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تولت الآلية المسؤوليات المتبقية من تلك المحكمة فيما يتعلق بتيسير إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقّرت الآلية التعاون والدعم التقني فيما يتعلق بمركز للإعلام والتوثيق في سراييفو، من المقرر افتتاحه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

ثالث عشر - تقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية

١١١ - وفقا للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، تلي الآلية طلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في بلدان يوغوسلافيا السابقة ورواندا وملاحقتهم قضائيا ومحاکمتهم.

١١٢ - وتتلقى الآلية بشكل منتظم طلبات من سلطات وطنية أو من أطراف في إجراءات قضائية وطنية للحصول على المساعدة فيما يخص إجراءات محلية متعلقة بأشخاص يُزعم أنهم ضالعون في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا أو في النزاعات التي دارت رحاها في يوغوسلافيا السابقة. وتلقت الآلية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أيضا طلبات لتعديل تدابير حماية الشهود والكشف عن شهاداتهم وأدلتهم (انظر الفرع الثالث أعلاه)، ونظرت في تلك الطلبات. وتتاح في الموقع الشبكي للآلية معلومات وتوجيهات شاملة للراغبين في تقديم طلبات المساعدة في هذا الصدد.

١١٣ - ولا تزال البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة المقدمة إلى كل من فرعي الآلية تودع في مستودع مركزي واحد. وواصل الفرعان أيضا تبادل أفضل الممارسات من أجل وضع سياسات وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية، وكفالة أن تقدم الآلية المساعدة الفعالة إلى المحاكم الوطنية.

١١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جهّز قلم المحكمة أكثر من ٩٦ طلبا من طلبات المساعدة وردت من محاكم وطنية ووفر أكثر من ٨٦٥ ٢٨ وثيقة. بيد أنه لا مفر، بسبب خطة الحد من الإنفاق، من حدوث تأخيرات في إتاحة السجلات للاطلاع عليها في إطار الاستجابة للطلبات الواردة من المحاكم الوطنية.

١١٥ - ويُتوقع أن تستمر الأنشطة المرتبطة بطلبات المساعدة المقدمة من المحاكم الوطنية بالتزامن مع التحقيق في القضايا المتصلة بالإبادة الجماعية في رواندا وبالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة والتي تنشأ ضمن المحاكم المحلية، ومقاضاة الضالعين فيها. كما يُتوقع أن يستمر ازدياد الطلب على طلبات المساعدة طوال فترات السنتين المقبلة.

رابع عشر - العلاقات الخارجية

١١٦ - تشمل المهام الأساسية لمكتب العلاقات الخارجية، الذي يضم موظفين في كلا فرعي الآلية، إقامة علاقات مع أصحاب المصلحة الخارجيين ذوي الصلة والحفاظ عليها، وتعريف عموم الناس بعمل

الآلية، بسبل منها الموقع الشبكي للآلية، وقنوات التواصل الاجتماعي، وبالرد على استفسارات وسائل الإعلام، وتنظيم المناسبات العامة، وإنتاج المواد الإعلامية.

١١٧ - وفي فرع لاهاي، قام مكتب العلاقات الخارجية بتنظيم وتيسير حضور وسائل الإعلام وعمامة الناس لعدد من الجلسات القضائية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وحضر ما مجموعه ٧٢ من الصحفيين المعتمدين و ١٢٨ من الضحايا (أو ممثليهم)، ودبلوماسيون وباحثون، وغيرهم من عامة الناس، جلسات الاستئناف في قضية شيشيلي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقضية كارادجيتش يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فضلاً عن النطق بحكم الاستئناف علناً في قضية شيشيلي، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وسجل البث المباشر لجلسات الاستئناف والنطق بحكم الاستئناف علناً على الموقع الشبكي للآلية ما يزيد على ١٢ ٠٠٠ زيارة، ووصلت المواد المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي عن جلسات الاستئناف والحكم إلى ٥٤ ٠٠٠ مستخدم، وحظي النطق بحكم الاستئناف في قضية شيشيلي بالبث والتغطية على نطاق واسع في وسائل الإعلام المطبوعة والرقمية في يوغوسلافيا السابقة. وحضر المحاكمة الجارية في قضية ستانيشيتش وسيما توفيتش ١ ٢٠٣ زوار، في حين جمع البث المباشر لجلسات المحكمة في هذه القضية ما مجموعه ١٦ ٨٨٥ مشاهدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١٨ - علاوة على ذلك، نظم مكتب العلاقات الخارجية حفلاً افتتاحياً لليوم المفتوح للمنظمات الدولية في مقر الآلية بأروشا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالشراكة مع مؤسسات دولية أخرى مقرها أروشا. وحضر المناسبة أكثر من ١ ٠٠٠ زائر أتيحت لهم الفرصة للقيام بجولة في حرم المحكمة، ومشاهدة مرفق المحفوظات التابع للآلية، والاستماع إلى شروح في قاعة المحكمة.

١١٩ - وبالتعاون مع الادعاء العام، قام مكتب العلاقات الخارجية بإطلاق معرض على الموقع الشبكي للآلية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ يبرز بعض الأدلة التي جمعها الادعاء العام خلال التحقيقات في الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

١٢٠ - وعموماً، تلقى الموقع الشبكي للآلية أكثر من ١٨٠ ٠٠٠ زيارة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بزيادة تفوق نسبة ٧٥ في المائة عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

١٢١ - وإضافة إلى الضيوف الذين يحضرون مناسبات خاصة أو إجراءات قضائية، واصلت الآلية استقبال زوار آخرين في مبانيها وتقديم خدمات المكتبة في كلا الفرعين. واستقبل فرع أروشا ٧٩١ زائراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمن فيهم مسؤولون حكوميون كبار، من قبيل وزير خارجية ألمانيا ووزير العدل في رواندا، ومسؤولين من محاكم إقليمية أفريقية، فضلاً عن باحثين وأفراد من الجمهور من منطقة البحيرات الكبرى وخارجها. واستقبلت مكتبة فرع أروشا ٤٨٩ زائراً وردت على ما مجموعه ٢ ٥٩٦ استفساراً، بما في ذلك طلبات بحث واستعارة. وفي لاهاي، استقبل مكتب العلاقات الخارجية مجموعات تضم ١ ٣٣٢ زائراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حين استجابت مكتبة فرع لاهاي لـ ٧٤٢ طلباً من طلبات البحث والاستعارة.

١٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعيّن تقليص الخدمات التي يقدمها مكتب العلاقات الخارجية لعموم الناس نتيجة لخطّة الحد من الإنفاق وانخفاض عدد الموظفين. وتعيّن تقليص الدعم الذي يقدمه مكتب العلاقات الخارجية للفعاليات القضائية في نيسان/أبريل ٢٠١٨ في فرع لاهاي، لأن المكتب

لم يتمكن من استيعاب المهتمين من ممثلي وسائط الإعلام وأفراد من عموم الناس استيعابا كاملا. وعلى وجه الخصوص، لم يتمكن المكتب من الرد سوى على عدد قليل من الاستفسارات الإعلامية، وكان إنتاج المواد الإعلامية محدودا.

خامس عشر - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٢٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية الاستفادة من عمليات المراجعة المنتظمة للحسابات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كما واصلت تنفيذ توصيات المكتب. وإضافة إلى ذلك، أتم المكتب تقييما لطرائق الآلية وعملها. وقد أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريرين من تقارير مراجعة الحسابات وتقرير تقييم واحد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٢٤ - وتناول تقرير مراجعة الحسابات الأول، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تقييم الاستعداد لإدارة جلسات المحاكمات الابتدائية ومحاكمات الاستئناف في الآلية. وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الآلية مستعدة استعدادا كافيا لإجراء المحاكمات الابتدائية ومحاكمات الاستئناف من دون أن يقدم أي توصيات. ونظرت عملية لاحقة من عمليات مراجعة الحسابات، ترد مناقشتها في ما يلي، في جاهزية قاعة المحكمة في أروشا لعقد جلسات قضائية.

١٢٥ - وركز تقرير مراجعة الحسابات الثاني الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٨، على مرحلة ما بعد التشييد وشغل المباني الجديدة للآلية في أروشا. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ثنائي توصيات قبلتها الآلية، وهي تعمل على تنفيذها. وأغلقت توصية واحدة، بعد أن أُنجزت قاعة المحكمة وأصبحت الآن جاهزة لإجراء المحاكمات الابتدائية ومحاكمات الاستئناف. وتم إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات الأخرى، من قبيل تحويل مسار تمديدات أنابيب المياه ونظام التبريد المائي إلى خارج المبنى، وإنجاز التحسينات لمعدات إطفاء الحرائق، وتصحيح العيوب المحددة. وإضافة إلى ذلك، ما زالت المشاورات مستمرة مع مكتب الشؤون القانونية بشأن التعويضات التعاقدية التي قد تكون متاحة للآلية.

١٢٦ - وفي تقرير التقييم، الصادر في آذار/مارس ٢٠١٨، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييما لوجاهة طرائق عمل الآلية وكفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، مع التركيز على جهودها المتعلقة بالتوحيد والتنسيق وترتيباتها التنظيمية لكي تصبح مؤسسة قائمة بذاتها تتألف من فرعين. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ست توصيات هامة، وقد بدأت الآلية بتنفيذها. ومن بين الخطوات الأخرى، بدأ قلم السجل بإعادة هيكلة تقديم الخدمات الإدارية في كلا الفرعين لتحقيق المزيد من الكفاءة. وعلاوة على ذلك، فإن قلم المحكمة يقوم حاليا بالتخطيط لإجراء استعراض للاستراتيجيات القائمة من أجل تعزيز التنسيق بين الفرعين، ووضع تحليل للاحتتمالات المتوقعة، وخطط قابلة للتنفيذ من أجل التخفيف من حدة المخاطر بهدف زيادة الاستجابة للتغيرات الحاصلة في حجم عمل الآلية.

١٢٧ - وكانت تجري في وقت كتابة هذا التقرير عملية مراجعة للحسابات المتعلقة بتصنيف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وإضافة إلى ذلك، واصلت الآلية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة التي أصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

سادس عشر - الاستنتاج

١٢٨ - بناء على ما أقر به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير التقييم الصادر في آذار/مارس ٢٠١٨، فقد أحرزت الآلية تقدماً كبيراً في بناء هيكل صغير مؤقت وفعال لها، تنقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت وقادر على النهوض بأعباء العمل المختلفة وتحقيق التوازن بين المطالب العاجلة في مقابل الأولويات الطويلة الأجل. وبناء على ما أقر به أيضاً مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن الآلية، رغم إدراكها لطابع ولايتها المؤقت، فإن بعض مهامها المستمرة هي مهام ذات طابع طويل الأجل.

١٢٩ - وفي حين تواجه الآلية عدداً من التحديات، بما في ذلك ما يتعلق بحالة ميزانيتها الراهنة، فإنها تواصل بذل قصارى جهدها لضمان الكفاءة والفعالية في تسيير وإنجاز الولاية المعهود بها إليها. وستظل قدرتها على تحقيق ذلك الهدف معتمدة على الدعم الثابت والمستمر من الدولتين المضيفتين لها، وهما جمهورية تنزانيا المتحدة وهولندا، وكذلك من رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، وفردى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخصوص مسائل معينة. وتعترف الآلية أيضاً مع امتنانها بالمساعدة الكبيرة التي لا تزال تتلقاها من مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، فضلاً عن التعاون الحيوي الذي تقدمه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قبل إغلاق كل منهما. وكل تلك المساهمات، فضلاً عن تفاني قضاة الآلية وموظفيها، هي أمور حاسمة في نجاح الآلية طوال استمرارها في الاضطلاع بوظائفها وإنجاز تلك الوظائف، لتكون تجسيدا للالتزام الأمم المتحدة بالمساءلة وسيادة القانون.

الضميمة ١

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: ملاك الموظفين*

الجدول ١

عدد الموظفين حسب الفرع والجهاز

الفرع	فرع لاهاي	فرع أروشا	مكتب قلم المدعي العام	مكتب قلم المدعي العام (ب) في الآلية	إجمالي العدد
جميع الموظفين	١٥٥	٣٥٤	٣٢	٨٥	٣٩٢
الموظفون الذين يشغلون وظائف مستمرة	٩٨	٦٠	٨	٢١	١٢٩
الموظفون في وظائف المساعدة المؤقتة العامة	٥٧	٢٩٤	٢٤	٦٣	٢٦٤
الموظفون الدوليون (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)	٨٢	١٥٣	٢٤	٥٥	١٥٦
الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)	٧٣	٢٠١	٨	٢٩	٢٣٧

(أ) تشمل بيانات ملاك موظفي الدوائر مكتب الرئيس وتستثني القضاة.

(ب) تشمل بيانات ملاك موظفي قلم الآلية: ديوان رئيس قلم الآلية؛ وقسم المحفوظات والسجلات؛ ومؤازرة الشهود وحمايتهم؛ وخدمات دعم المؤتمرات؛ وخدمات الدعم اللغوي؛ والعلاقات العامة؛ ومكتب المعونة القانونية ومسائل الدفاع؛ والإدارة؛ والأمن بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز.

الجدول ٢

التمثيل الجغرافي حسب المجموعة الإقليمية

الجنسيات	فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية
جميع الموظفين	٣٨	٥٩	٧٢
أفريقيا	١١٩	٢٢	١٤١ (٢٨)
آسيا والمحيط الهادئ	٨	٢٢	٣٠ (٦)
أوروبا الشرقية	٤	٨٣	٨٧ (١٧)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢	٧	٩ (٢)
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٢	٢٢٠	٢٤٢ (٤٧)
الموظفون الدوليون (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)			
أفريقيا	٤٦	٩	٥٥ (٢٣)
آسيا والمحيط الهادئ	٨	٨	١٦ (٧)
أوروبا الشرقية	٤	٣٥	٣٩ (١٧)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢	٣	٥ (٢)
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٢	٩٨	١٢٠ (٥١)

* تمثل البيانات الواردة في هذه الضميمة عدد الموظفين العاملين حتى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

إجمالي العدد في الآلية	فرع لاهاي	فرع أروشا	
			الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)
٨٦ (٣١)	١٣	٧٣	أفريقيا
١٤ (٥)	١٤	-	آسيا والمحيط الهادئ
٤٨ (١٨)	٤٨	-	أوروبا الشرقية
٤ (١)	٤	-	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٢٢ (٤٥)	١٢٢	-	أوروبا الغربية ودول أخرى

المجموعة الأفريقية: أوغندا وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال والسودان وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والنيجر ونيجيريا.

مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: إندونيسيا وباكستان وتايلند وجمهورية كوريا وساموا والصين والعراق والفلبين وفيجي وقبرص ولبنان ونيبال والهند.

مجموعة دول أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وصربيا وكرواتيا ولاتفيا.

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: البرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجامايكا وكوبا والمكسيك وهاتي.

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول ٣

تمثيل الذكور والإناث

إجمالي العدد في الآلية (النسبة المئوية)	فرع لاهاي	فرع أروشا	
١٨٩	١٥٣	٣٦	الموظفون الفنيون (جميع الرتب)
٨٤ (٤٤)	٥٩	٢٥	الذكور
١٠٦ (٥٦)	٩٤	١٢	الإناث
٧٩	٦٥	١٤	الموظفون الفنيون (الرتبة ف-٤ فما فوق)
٣٧ (٤٧)	٢٦	١١	الذكور
٤٢ (٥٣)	٣٩	٣	الإناث

الجدول ٤
الموظفون حسب الجهاز

إجمالي العدد في الآلية	فرع لاهاي	فرع أروشا	
٣٢	٢٧	٥	الدوائر (بما فيها مكتب الرئيس)
٨٥	٦٩	١٦	مكتب المدعي العام
٣٩٢	٢٥٨	١٣٤	قلم الآلية
٢٣	١٤	٩	ديوان المسجل
٣٠	١١	١٩	قسم المحفوظات والسجلات
٢٧	١٧	١٠	مؤازرة الشهود وحمايتهم
١٨	١٨	صفر	خدمات دعم المؤتمرات
٥٢	٤٦	٦	خدمات الدعم اللغوي
٩	٧	٢	العلاقات العامة
٣	٣	صفر	مكتب المعونة القانونية ومسائل الدفاع
١١١	٨٢	٢٩	الإدارة
١١٩	٦٠	٥٩	الأمن (بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز)

الضميمة ٢

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: معلومات عن التكلفة

الجدول ١

سلطة الالتزام لعام ٢٠١٨ (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، حسب الفرع والجهاز^(أ)

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الفرع	الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف ^(ب)	الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية	السابقين في كلتا المحكمتين	الخصوم: معاشات القضاة السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين	الآلية
أروشا	الموارد المتعلقة بالوظائف	—	١٦٣٩٦٠٠	١١٣٠١٩٠٠	—	١٢٩٤١٥٠٠	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١٢٥٠٧٠٠	٢٩٦٣٢٠٠	١٧٣٣٧٥٠٠	١٦٢٢٠٥٠	٢٣١٧٣٤٥٠		
المجموع الفرعي	١٢٥٠٧٠٠	٤٦٠٢٨٠٠	٢٨٦٣٩٤٠٠	١٦٢٢٠٥٠	٣٦١١٤٩٥٠		
لاهاي	الموارد المتعلقة بالوظائف	—	١٢٩٣٤٠٠	٥١٢٩٥٠٠	—	٦٤٢٢٩٠٠	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١٧٥٩٨٠٠	٤٨٢٠١٠٠	٢٩٢٥٣٦٠٠	١٦٢٢٠٥٠	٣٧٤٥٥٥٥٠		
المجموع الفرعي	١٧٥٩٨٠٠	٦١١٣٥٠٠	٣٤٣٨٣١٠٠	١٦٢٢٠٥٠	٤٣٨٧٨٤٥٠		
الإجمالي	الموارد المتعلقة بالوظائف	—	٢٩٣٣٠٠٠	١٦٤٣١٤٠٠	—	١٩٣٦٤٤٠٠	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣٠١٠٥٠٠	٧٧٨٣٣٠٠	٤٦٥٩١١٠٠	٣٢٤٤١٠٠	٦٠٦٢٩٠٠٠		
المجموع	٣٠١٠٥٠٠	١٠٧١٦٣٠٠	٦٣٠٢٢٥٠٠	٣٢٤٤١٠٠	٧٩٩٩٣٤٠٠		

(أ) سلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٥٨/٧٢ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(ب) تشمل الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود الملتزم بها بخلاف الوظائف، من قبيل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار أماكن العمل.

الجدول ٢

النفقات (لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٨ (وفقاً لنظام أوموجا)، حسب الفرع والجهاز

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الفرع	الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف ^(أ)	الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية	السابقين في كلتا المحكمتين	الخصوم: معاشات القضاة السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين	الآلية
أروشا	الموارد المتعلقة بالوظائف	—	٧٣١٢٥٦	٢٧١٩٤٩٨	—	٣٤٥٠٧٥٤	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١٠٠٠٨٦	١٩٣٣٧٨	٣٢٠٨٩٠١	٩٦٠٩٧٢	٤٤٦٣٣٣٨		
المجموع الفرعي	١٠٠٠٨٦	٩٢٤٦٣٤	٥٩٢٨٤٠٠	٩٦٠٩٧٢	٧٩١٤٠٩٢		
لاهاي	الموارد المتعلقة بالوظائف	—	٤١٩٥٦٨	١٧٩٢٨٣٤	—	٢٢١٢٤٠٢	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٨٥٤٧١٠	٢٤٤٨٣٠٣	١٣٤٦٨٦٧١	٤٨٨٠١٨	١٧٢٥٩٧٠٢		

الفرع	الموارد المتعلقة بالوظائف ^(أ)	الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية	السابقين في كلتا المحكمتين	الآلية	الخصوم: معاشات القضاة السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين	
المجموع الفرعي	٨٥٤٧١٠	٢٨٦٧٨٧١	١٥٢٦١٥٠٥	٤٨٨٠١٨	١٩٤٧٢١٠٥			
الإجمالي	الموارد المتعلقة بالوظائف	١١٥٠٨٢٤	٤٥١٢٣٣٣	-	٥٦٦٣١٥٦			
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٩٥٤٧٩٦	٢٦٤١٦٨٢	١٦٦٧٧٥٧٢	١٤٤٨٩٩٠	٢١٧٢٣٠٤٠			
المجموع	٩٥٤٧٩٦	٣٧٩٢٥٠٥	٢١١٨٩٩٠٥	١٤٤٨٩٩٠	٢٧٣٨٦١٩٦			

(أ) تشمل الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود الملتزم بها بخلاف الوظائف، من قبيل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار أماكن العمل.

الجدول ٣

النسبة المئوية من سلطة الالتزام المنفقة حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٨، حسب الفرع والجهاز

الفرع	الموارد المتعلقة بالوظائف ^(أ)	الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية	السابقين في كلتا المحكمتين	الآلية	الخصوم: معاشات القضاة السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين	
أروشا	الموارد المتعلقة بالوظائف	-	٤٤,٦	٢٤,١	-	٢٦,٧		
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٨	٦,٥	١٨,٥	٥٩,٢	١٩,٣			
المجموع الفرعي	٨	٢٠,١	٢٠,٧	٥٩,٢	٢١,٩			
لاهاي	الموارد المتعلقة بالوظائف	-	٣٢,٤	٣٥	-	٣٤,٤		
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٤٨,٦	٥٠,٨	٤٦	٣٠,١	٤٦,١			
المجموع الفرعي	٤٨,٦	٤٦,٩	٤٤,٤	٣٠,١	٤٤,٤			
الإجمالي	الموارد المتعلقة بالوظائف	-	٣٩,٢	٢٧,٥	-	٢٩,٢		
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣١,٧	٣٣,٩	٣٥,٨	-	٣٥,٨			
المجموع	٣١,٧	٣٥,٤	٣٣,٦	٤٤,٧	٣٤,٢			

(أ) تشمل الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود الملتزم بها بخلاف الوظائف، من قبيل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار أماكن العمل.

المرفق الثاني

التقرير المرحلي لسيرج براميرتس، المدعي العام للآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عن الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨

أولا - لمحة عامة

١ - يقدم المدعي العام هذا التقرير المرحلي الثاني عشر عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وهو تقرير يغطي ما حدث من تطورات في الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية التركيز على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف؛ (ب) وتحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم؛ (ج) ومساعدة المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا وبوغوسلافيا السابقة. ويعول المكتب على التعاون الكامل من جانب الدول لتنفيذ ولايته بنجاح في هذه المجالات.

٣ - وواصل مكتب المدعي العام عمله المكثف فيما يتعلق بالمحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية شيشيلي، حيث وافقت على جزء من الاستئناف المقدم من الادعاء، وذلك بإدانة المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. واستمرت المحكمة في قضية ستانيشيتش وسيما توفيتش، وبات الادعاء الآن على وشك إتمام تقديم الشهادة الرئيسية. وقدم المكتب أيضاً حجج استئنافه الشفوية في قضية كارادجيتش، وبدأ في إعداد حجج استئنافه الخطية في قضية ملاديتش. وكما أُفيد من قبل، فبالإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف التي تجري في لاهاي، عالج المكتب في كلا الفرعين عدداً كبيراً من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة.

٤ - وواصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية لتحديد أماكن الهاربين المتبقين وتبضعهم. وقد أحرز المكتب تقدماً في فهم كيف تمكن الهاربون من التعيش والاستمرار بينما كانوا يتهربون من العدالة. ويعرب المكتب عن تقديره للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والحكومة رواندا والشركاء الآخرين لما قدموه من دعم لجهود المكتب الرامية إلى تحديد أماكن الهاربين المتبقين واعتقالهم.

٥ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا، واصل مكتب المدعي العام، في حدود الموارد المتاحة، رصد القضايا المحالة إلى السلطات الرواندية والفرنسية، ومنح قطاعات العدالة الوطنية إمكانية الاطلاع على مجموعة الأدلة التي تحتفظ بها الآلية، ودعم المساءلة الوطنية عن هذه الجرائم.

٦ - وفيما يتعلق بالملاحقات القضائية الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، فإن إغلاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نهاية عام ٢٠١٧ كان بمثابة نهاية المرحلة الأولى من استراتيجية الإنجاز. كما كان ذلك أيضاً بمثابة بداية الفصل التالي. ومع إغلاق المحكمة أبوابها، فإن المضي في إجراءات المساءلة عن الجرائم سيعتمد الآن بشكل كامل على الهيئات القضائية الوطنية في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وبينما حققت المحاكم الوطنية حتى الآن تقدماً، وإن كان تقدماً متفاوتاً

بين مختلف الدول، فلا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، لا سيما في تجهيز قضايا المشتبه فيهم من الرتب العالية والمتوسطة الذين عملوا مع كبار مجرمي الحرب الذين حاكمتهم وأدانتهم المحكمة، أو كانوا تابعين لهم. ومع استمرار المحاكم الوطنية في يوغوسلافيا السابقة في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، فمن الضروري ضمان وجود استمرارية في العمل مع نظم العدالة الوطنية المعنية بجرائم الحرب، ومواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى السلطات القضائية الوطنية.

٧ - واستمر مكتب المدعي العام في تسيير أعماله بالاسترشاد بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين في جملة أمور منها الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

ثانياً - المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل مكتب المدعي العام على محاكمة واحدة (ستانيشيتش وسيماتوفيتش) وثلاث قضايا استئناف (كارادجيتش وملاديتش وشيشيلي) منبثقة من قضايا محالة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملاً بالنظام الأساسي للآلية والترتيبات الانتقالية (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفقان ١ و ٢). وقد اكتملت الآن قضية شيشيلي، ولم يتبق سوى محاكمة واحدة وقضيتي استئناف. وهذا النشاط القضائي "المخصص" مؤقت بطبيعته، ويقوم المكتب بجميع الخطوات في حدود سيطرته للإسراع بإنجاز هذه الإجراءات النهائية.

ألف - المستجدات في سير المحاكمات الابتدائية

٩ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألغت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحكم الابتدائي في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش وأمرت بإعادة النظر في القضية من حيث جميع التهم. وعملاً بالنظام الأساسي للآلية وبالترتيبات الانتقالية، تتولى الآلية حالياً إعادة النظر في القضية. وبدأت إجراءات المحاكمة في هذه القضية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٠ - وبناء على التوجيه المقدم من الدائرة الابتدائية، فإن الجدول الزمني للجلسات يقتصر في هذه القضية على ثلاثة أيام متتالية في الأسبوع. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، رفضت الدائرة الابتدائية طلب الادعاء تمديد جدول الجلسات إلى أربع جلسات في الأسبوع بحيث تكون مدة الجلسة أربع ساعات. ومنذ بداية المرافعة الرئيسية للمدعي العام في حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدم الادعاء أدلة من ٣٤ شاهداً في المحكمة (٢٧ بموجب المادة ١١١ و ٧ بموجب المادة ١١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، وقد استجوبهم الدفاع جميعاً باستثناء شخص واحد. كما قدم الادعاء أدلة خطية وقبلتها الدائرة، مقدمة من ٤٥ شاهداً (١٨ شاهداً وفقاً للمادة ١١٠ و ٢٠ شاهداً وفقاً للمادة ١١٢ وأدلة من ٧ من الشهود جرى تقديمها بالاتفاق بين الأطراف بموجب المادة ١١١). وقدم الادعاء أيضاً ٢٧٣ ٢ مستنداً من مستندات الإثبات يبلغ مجموع عدد صفحاتها ٩٧٠ ٤٦ صفحة. وفي سياق قرار الدائرة الابتدائية القاضي بالحد من الأدلة التي يُسمح للادعاء بأن يقدمها، قدم الادعاء وترافع في ٦٠ طلباً لقبول الأدلة. ورد الادعاء أيضاً على ٤٥ طلباً قدمها الدفاع في هذه القضية.

١١ - ويتوقع الادعاء أنه سيختتم تقديم أدلته في تموز/يوليه أو آب/أغسطس عام ٢٠١٨.

باء - المستجدات في سير دعاوى الاستئناف

١ - كارداجيتش

١٢ - في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالإجماع رادوفان كارداجيتش بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين سنة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قدّم مكتب المدعي العام مذكرته الاستئنافية ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب أربعة مبررات للاستئناف، من بينها مبررات رفض التبرئة من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٢ ومن العقوبة المفروضة على أساسها. وقدم الدفاع أيضاً مذكرته الاستئنافية، وحدد فيها خمسين مبرراً للاستئناف. وانتهى المكتب من إيداع مذكرات الاستئناف الخطية في هذه القضية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب حجج استئنافية الشفوية أثناء الجلسة التي عقدت في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وقدم الادعاء ردوده على مبررات الاستئناف الخمسين لكارداجيتش، وقد تضمنت هذه الردود مسائل مفصلة تتعلق بكل من الوقائع والقانون. وقدم الادعاء أيضاً حججه وردوده فيما يتعلق بمبرراته الأربعة للاستئناف.

٢ - شيشيلي

١٤ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، برأت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالأغلبية، فويسلاف شيشيلي من جميع التهم الموجهة إليه. وأودع مكتب المدعي العام مذكرة استئناف في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. وقدّم فيها مبررين للاستئناف، بدعوى أن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية القانونية بعدم إصدارها حكماً معللاً، وأخطأت من ناحية الوقائع بتبرئة المتهم. وأتم المكتب إحاطة الاستئناف الكتابية في القضية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وعُقدت جلسة استماع الاستئناف الشفوي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٥ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وافقت دائرة الاستئناف على جزء من الاستئناف المقدم من الادعاء وأدانت شيشيلي بالتحريض على الاضطهاد (التهجير القسري)، والترحيل، وغيره من الأفعال اللاإنسانية (النقل القسري) بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وبارتكاب أعمال اضطهاد (انتهاك الحق في الأمن) باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وقد حُكم على شيشيلي بالسجن لمدة عشرة أعوام. وأعلنت دائرة الاستئناف أن العقوبة قد حُكم بها في ضوء الوقت الذي قضاه شيشيلي في الاحتجاز المؤقت.

٣ - ملاديتش

١٦ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدانت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالإجماع راتكو ملاديتش بالإبادة الجماعية والإرهاب والاضطهاد والإبادة والقتل والهجمات غير القانونية على المدنيين والترحيل والأعمال اللاإنسانية وأخذ الرهائن، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وبدأت المحاكمة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ واستمر الاستماع إلى الأدلة لمدة ٥٣٠ يوماً من أيام المحاكمة على مدى أربع سنوات، قدم خلالها الأطراف أدلة مستقاة من ٥٩٢ شاهداً وما يقرب من ١٠ ٠٠٠ مستند إثبات. وعقدت المرافعات الختامية في الفترة من ٥ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٧ - ووجدت الدائرة الابتدائية ملاديتش مسؤولاً عن المشاركة في أربعة أعمال إجرامية مشتركة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب، وبالتالي فقد أدانته بارتكاب جرائم دعماً لتلك الأعمال الإجرامية. فأولاً، إن ما يسمى العمل الإجرامي المشترك الشامل، الذي دام خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩١ وتشيرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كان الهدف منه إبعاد البوسنيين المسلمين والبوسنيين الكروات بصفة دائمة عن الأراضي البوسنية التي أعلن الصرب أنها أراضي صربية، عن طريق ارتكاب جرائم في البلديات في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. ثانياً، إن ما يسمى بالعمل الإجرامي المشترك في سراييفو، الذي دام خلال الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٢ وتشيرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كان يهدف إلى بث الرعب في نفوس السكان المدنيين في سراييفو من خلال حملة من أعمال القنص والقصف. ثالثاً، فإن ما يطلق عليه العمل الإجرامي المشترك لأخذ الرهائن، والذي دام خلال الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كان له هدف مشترك يتمثل في أخذ موظفي الأمم المتحدة رهائن لإجبار منظمة حلف شمال الأطلسي على الامتناع عن شن ضربات جوية على الأهداف العسكرية الصربية البوسنية. رابعاً، إن ما يسمى بالعمل الإجرامي المشترك في سربرينيتسا، الذي كان قائماً في عام ١٩٩٥، كان هدفه تدمير المسلمين البوسنيين في سربرينيتسا بقتل الرجال والفتيان وإبعاد النساء والأطفال وبعض المسنين من المنطقة قسراً. وقد وجدت الدائرة الابتدائية بالأغلبية أن الجناة في عدة بلديات أخرى كانوا يقصدون تدمير مسلمي البوسنة في تلك البلديات. غير أن الدائرة الابتدائية لم تكن مقتنعة بما لا يدع مجالاً للشك بأن مسلمي البوسنة المستهدفين في كل بلدية كانوا يشكلون أجزاء كبيرة من المجموعة المحمية.

١٨ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، قدّم مكتب المدعي العام إخطاراً بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي. وطرح المكتب مبررين اثنين للاستئناف. وفي التاريخ نفسه، قدم الدفاع أيضاً إخطاراً بالاستئناف حدد فيه تسعة مبررات للاستئناف. ويعكف المكتب على إعداد مذكرته، مذكرة الاستئناف الخطية، وسيعقبها مذكرة جوابه ومذكرة رده.

جيم - التعاون مع مكتب المدعي العام

١٩ - لا يزال مكتب المدعي العام للآلية يعول على التعاون الكامل للدول لينجز ولايته بنجاح. ويعتبر وصول المكتب إلى الوثائق والمحفوظات والشهود أمراً حاسماً بالنسبة لإجراءات المحاكمة والاستئناف الجارية التي تضطلع بها الآلية، وكذلك فيما يتعلق بتحديد أماكن الممارين وإلقاء القبض عليهم وحماية الشهود.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مستوى تعاون البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا وكرواتيا مع مكتب المدعي العام للآلية مرضياً. ولا يزال المكتب في حاجة إلى المساعدة فيما يتعلق بالمحاكمة الابتدائية والاستئناف ومراجعة الحكم ودعاوى انتهاك حرمة المحكمة، بما في ذلك توفير الأدلة وإمكانية الوصول إلى الشهود، وهو يتوقع تماماً أن تُقابل طلبات المساعدة التي يتقدم بها باستجابة سريعة ووافية.

٢١ - ولا يزال التعاون والدعم الذي تقدمه دول من غير رواندا ويوغوسلافيا السابقة، وكذلك المنظمات الدولية، ضرورياً لإنجاز الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بنجاح. ويشيد مكتب المدعي العام من جديد بالدعم الذي تلقاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٢٢ - ولا يزال المجتمع الدولي يضطلع بدور مهم في تقديم حوافز للدول للتعاون مع الآلية ولإجراء محاكمات وطنية في قضايا جرائم الحرب. وسياسة المشروطة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي، والتي تربط إحراز تقدم في طلبات العضوية في الاتحاد بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، لا تزال أداة أساسية لضمان استمرار التعاون مع الآلية وترسيخ سيادة القانون في يوغوسلافيا السابقة. وتتزايد الحاجة أيضاً إلى المساعدة من أجل دعم إجراء محاكمات وطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

ثالثاً - الهاربون من وجه العدالة

٢٣ - حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال ثمانية هاربين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلقاء. وواصل مكتب المدعي العام للآلية جهوده لتحديد أماكن الهاربين الثلاثة الذين ستقوم الآلية بالنظر في قضاياهم وجهوده لإلقاء القبض عليهم وهم: فيليسيان كابوغا، وبروتائيس مبيرانيا، وأوغستين بيزيماننا. وواصل المكتب أيضاً البحث عن معلومات تتعلق بأماكن وجود الهاربين الخمسة الذين يُتوقع حالياً تقديمهم للمحاكمة في رواندا بعد إلقاء القبض عليهم وهم: فوجانس كايشيما، وتشارلز سيكوبابو، وألويس ندبمباتي، وريانديكاو، وفينياس مونياروغاراما.

٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز المكتب تقدماً في فهم كيفية إعالة الهاربين لأنفسهم أثناء هروبهم من العدالة. ويجري استنباط معلومات وأدلة جديدة قيمة من خلال أنشطة التتبع التي يضطلع بها المكتب ومن خلال التعاون المنتظم من جانب المشاركين في فرقتي العمل الأوروبية والأفريقية. ويتيح هذا للمكتب أن يكون صورة أوضح عن الاستراتيجيات التي وضعها الهاربون، بما في ذلك استخدام شبكات الدعم والتماس الحماية من أشخاص ذوي نفوذ.

٢٥ - ويكرر المكتب التأكيد على أن الأفراد (فيما عدا المسؤولين الحكوميين) الذين يقدمون معلومات تؤدي إلى إلقاء القبض على أحد الهاربين قد يحق لهم، بموجب برنامج المكافآت المخصصة لمكافحة جرائم الحرب التابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الحصول على مكافأة نقدية تصل قيمتها إلى ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويشير المكتب إلى أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب القانون الدولي بالتعاون في البحث عن الهاربين من العدالة، ويشجعها على مواصلة تعزيز مساعدتها المقدمة إلى هذا العمل الحيوي.

رابعاً - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب

٢٦ - أصبحت المحاكمات الوطنية أمراً لا بد منه لتحقيق عدالة أكبر لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتمشياً مع استراتيجيتي إنجاز أعمال محكمتي رواندا ويوغوسلافيا، وقراري مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥) والنظام الأساسي للآلية، كُلف مكتب المدعي العام بتقديم المساعدة والدعم لإجراء محاكمات وطنية فعالة لمرتكبي هذه الجرائم. وفي البلدان المعنية، تتسم المحاكمات الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم بأهمية أساسية في سبيل بناء سيادة القانون ودعمها، وإثبات حقيقة ما جرى، وتشجيع المصالحة. وتقوم دول ثالثة أيضاً بمحاكمة متهمين موجودين في أراضيها على الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٢٧ - وواصل مكتب المدعي العام جهوده، في حدود الموارد المتاحة له، لرصد السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمحاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا وبوغوسلافيا السابقة، ولتقديم الدعم وإسداء المشورة إليها. ويقوم المكتب حواراً متواصلاً مع تلك السلطات، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

ألف - جرائم الحرب المرتكبة في رواندا

٢٨ - يجري حالياً في المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا النظر في خمس قضايا أحوالها إليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المادة ١١ مكرراً بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وقد أحيلت القضيتان المرفوعتان ضد ونسيسلاس مونيشياكا ولوران بوسياروتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧. أما القضايا المرفوعة ضد جان أوينكندي وبرانار مونياغيشاري ولاديسلاس نتاغانزا، فقد أُحيلت إلى رواندا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦، على التوالي. ولا تزال جميع الإجراءات القضائية جارية.

١ - القضيتان المحالتان إلى فرنسا

٢٩ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حق الكاهن الكاثوليكي ونسيسلاس مونيشياكا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لائحة اتهام تضمنت أربع تهم، هي الإبادة الجماعية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحالت المحكمة لائحة الاتهام إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وكما أُفيد سابقاً، لم تسفر التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية في قضية مونيشياكا عن توجيه اتهامات إلى المشتبه فيه. وبناء على توصية من المدعي العام في باريس، أصدر قاضي التحقيق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قراراً برد الدعوى، غير أن الأطراف المدنية استأنفت الحكم. وعُقدت جلسة الاستئناف في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أمام غرفة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف في باريس. ويُتوقع صدور قرار في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٣٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق لوران بوسياروتا، حاكم مقاطعة جيكونغورو، لائحة اتهام تضمنت ست تهم، هي التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكابها، والتواطؤ في ارتكابها، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحالت المحكمة لائحة الاتهام إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وانتهت السلطات الفرنسية الآن من تحقيقاتها في هذه القضية. ومن المتوقع أن يقدم مكتب المدعي العام استنتاجاته النهائية إلى قاضي التحقيق بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨. ولا يتوقع صدور قرار قاضي التحقيق بشأن الشروع في المحاكمة قبل بضعة أشهر.

٣١ - وعلى الرغم من إدراك مكتب المدعي العام للتحديات التي واجهها القضاء الفرنسي في النظر في هاتين القضيتين، فإن المكتب لا يزال يشعر بالقلق إزاء البطء الواضح للتقدم المحرز فيها. فقد أحالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧ لاثنتي اتهامات مؤكدين في القضيتين. بيد أن كلتا القضيتين لا تزالان في مرحلة التحقيق أو مرحلة ما قبل المحاكمة منذ ما يزيد على عشر سنوات. ويحث مكتب المدعي العام السلطات الفرنسية على إعطاء الأولوية لهاتين القضيتين والتأكد من اتخاذ مزيد من القرارات على وجه السرعة.

٢ - القضايا المحالة إلى رواندا

٣٢ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق القس في كنيسة العنصرة جان أوينكندي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لائحة اتهام شملت ثلاث تهم، هي الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكابها، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبدأت المحاكمة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وأصدرت المحكمة العليا في رواندا حكمها في القضية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فأدانت السيد أوينكندي وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٣٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق برنار مونيغيشاري، وهو زعيم محلي في حزب الحركة الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية، لائحة اتهام تضمنت خمس تهم، هي التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكابها، والمشاركة في ارتكابها، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة العليا في رواندا حكمها الابتدائي في القضية فأدانت مونيغيشاري بتهمة الإبادة الجماعية والقتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وبزأته من تهمة الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٣٤ - وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ لائحة اتهام بحق لاديسلاس نتاغنزوا، عمدة بلدية نياكينزو، تضمنت بعد تعديلها خمس تهم، هي الإبادة الجماعية، والتحرّض المباشر والعنفي على ارتكابها، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ولا تزال إجراءات المحاكمة جارية.

باء - جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة

١ - استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٥ - على نحو ما أكدته مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تقريره النهائي عن استراتيجية الإنجاز (S/2017/1001)، توقعت استراتيجية الإنجاز للمحكمة دائما ألا يمثل انتهاء ولاية المحكمة نهاية عملية العدالة في قضايا جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، بل هو بداية فصل جديد لها. ومع إغلاق المحكمة، تعتمد مواصلة المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت اعتمادا كاملا الآن على السلطات القضائية الوطنية في بلدان يوغوسلافيا السابقة.

٣٦ - ويحدد التقرير النهائي الذي أعده مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن استراتيجية الإنجاز ما حققته المحكمة من إنجازات في تنفيذ استراتيجية الإنجاز وتحقيق العدالة في قضايا الجرائم المرتكبة خلال النزاعات التي دارت في يوغوسلافيا السابقة. وتمكن المكتب من إدانة ٩٠ شخصا لارتكابهم جرائم حرب، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. ويوجد من بين المدانين مسؤولون سياسيون وعسكريون رفيعو المستوى من جميع أطراف النزاعات تقريبا. وقد ثبت مرارا وتكرارا أن هؤلاء القادة سَعَوْا، أثناء النزاعات، إلى تحقيق أهدافهم

السياسية والعسكرية من خلال ارتكاب هذه الجرائم. وقد أدت الحملات الإجرامية المنظمة إلى الملايين من اللاجئين والمشردين داخليا ومقتل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ إنسان. وأدى عمل المحكمة إلى إرساء أساس متين للسلطات القضائية الوطنية لكي تواصل تنفيذ استراتيجية الإنجاز وتأمين قسط أكبر من العدالة لعدد أكبر من الضحايا.

٣٧ - وبعد مرور خمسة عشر عاما على اعتماد استراتيجية الإنجاز، أحرزت السلطات القضائية الوطنية تقدما في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب، وإن كان ذلك بشكل غير متكافئ بين مختلف البلدان. وقد أحرز أكبر قدر من التقدم في البوسنة والهرسك. وجهزت كرواتيا أيضا عددا كبيرا من القضايا، على الرغم من أن كثيرا منها نُظر فيه غيابيا. وأنجز حتى الآن عدد أقل بكثير من القضايا في صربيا، بينما أُنجزت سلطات الجبل الأسود عددا قليلا للغاية من القضايا. وبالنظر إلى المستقبل، لا تزال السلطات القضائية الوطنية تواجه كما كبيرا للغاية من القضايا المتراكمة التي ينبغي تجهيزها، حيث لا تزال هناك عدة آلاف من القضايا المتبقية في جميع أنحاء المنطقة. والأهم من ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به لكي يُحال إلى العدالة المشتبه فيهم، من ذوي الرتب العليا والمتوسطة، الذين عملوا مع كبار مجرمي الحرب، أو كانوا من رؤوس هؤلاء المجرمين الذين حاكمتهم وأدانتهم المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة. ولم تُنظر بعد القضايا المرفوعة ضد العديد من المسؤولين من ذوي الرتب العليا والمتوسطة المرتبطين بجرائم أثبتتها المحكمة. ولما كانت هذه الجرائم قد ثبتت بالفعل بما لا يدع مجالا للشك وخضع أكبر المسؤولين للمساءلة عن هذه الجرائم، يجب أن يتوقع أن تُتوخى السرعة والفعالية في النظر في القضايا ذات الصلة المرفوعة ضد المشتبه فيهم الضالعين في هذه الجرائم من ذوي الرتب العليا والمتوسطة.

٣٨ - ومع إغلاق المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، من الضروري ضمان أن تكون هناك استمرارية في العمل مع الجهود الوطنية لإقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب، وأن تُعزز زيادة الدعم المقدم إلى السلطات القضائية الوطنية. وتوفر الخبرات المكتسبة حتى الآن في تنفيذ استراتيجية الإنجاز عددا من الدروس القيمة التي يمكن الاستفادة منها. ولا غنى عن المشاركة المباشرة من جانب مكتب المدعي العام للمحكمة من أجل تعزيز التقدم المحرز وتذليل الصعوبات. وطلبت السلطات الوطنية إلى المدعي العام للآلية أن يواصل هذا العمل المباشر، ويلتزم المكتب بتعميق الدعم الذي يقدمه، ولا سيما من خلال تقديم الأدلة وبناء القدرات والمساعدة في قضايا معينة. وبالمثل، ظل الدعم المالي والتقني المقدم من الشركاء، لا سيما الاتحاد الأوروبي، بالغ الأهمية في التقدم المحرز. وعلى وجه الخصوص، فإن ما تقدمه أداة تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام من دعم لإقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، يعد نموذجا حقق نتائج ملموسة ويمكن تكراره في أماكن أخرى في المنطقة. وأخيرا، من الواضح أن بالدعم السياسي والدبلوماسي القوي المقدم من المجتمع المدني، يمكن تحقيق العدالة في قضايا جرائم الحرب في المحاكم الوطنية؛ ولكن إذا انتقل الدعم المقدم للمساءلة إلى أدنى درجة في سلم جدول الأعمال، فإن الاتجاهات الإيجابية ستصبح سلبية وستنتقل مسألة الإفلات من العقوبة إلى موقع الصدارة. ولكي تنجح المحاكم الوطنية في مواصلة تنفيذ استراتيجية الإنجاز، من الأهمية بمكان أن تواصل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرادى الدول الأعضاء تقديم الدعم الكامل وتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى العملية الوطنية لمقاضاة مرتكبي جرائم حرب.

٢ - التعاون القضائي الإقليمي

٣٩ - لا غنى عن التعاون القضائي بين بلدان يوغوسلافيا السابقة لضمان خضوع المسؤولين عن جرائم الحرب للمساءلة. فالعديد من المشتبه فيهم قد لا يكونون موجودين في الأراضي التي يُزعم أنهم ارتكبوا الجرائم فيها ولا يمكن تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الإقليمية. وقد دعا مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب الآلية مرارا إلى الاهتمام بالاتجاهات السلبية التي يشهدها التعاون القضائي الإقليمي في مجال إقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب.

٤٠ - وأفاد مكتب المدعي العام للآلية في تقريره المرحلي العاشر (S/2017/434، المرفق الثاني) أن التعاون القضائي بين صربيا وكوسوفو^(٢) في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب قد انحار. وهذه الحالة لم تتحسن، وتخلق حاجزا لا يمكن إنكاره أمام العدالة. وتفيد السلطات الصربية أن جميع طلبات المساعدة التي قدمت إلى السلطات القضائية في كوسوفو فيما يتعلق بجرائم الحرب، رُفضت على أساس أن السلطات الصربية ليس لها اختصاص قضائي بالنظر في الجرائم المرتكبة في كوسوفو. وقدم مكتب المدعي العام لجرائم الحرب في صربيا أيضا معلومات تبين أن رفض السلطات في كوسوفو التعاون القضائي قد حال دون المضي قدما في قضايا معينة، بما في ذلك قضية ضد أحد الجناة في صربيا يستلزم تقديم لائحة الاتهام فيها تعاوننا من جانب كوسوفو. ويعد رفض السلطات في كوسوفو التعاون القضائي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب مع السلطات الصربية أمرا غير مقبول من الناحية القانونية ولا يظهر التزاما بالتعاون وعلاقات حسن الجوار. ويحث مكتب المدعي العام للآلية السلطات في كوسوفو على أن تعيد النظر في موقفها، وأن تبذل جميع ما يلزم من جهود لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من مكتب المدعي العام لجرائم الحرب في صربيا.

٤١ - وللأسف، فإن هذه الحالة ليست فريدة من نوعها في المنطقة. وعلى النحو المبين أدناه بمزيد من الاستفاضة، تواصل السلطات الكرواتية رفض التعاون القضائي فيما يتصل بعدد كبير ومتزايد من قضايا جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك وصربيا. ويشدد مكتب المدعي العام للآلية على أن الحواجز التي تعترض التعاون القضائي الإقليمي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب تؤدي حتما إلى الإفلات من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة.

٤٢ - وعلى الجانب الإيجابي، يقر مكتب المدعي العام للآلية بالتعاون المثمر الذي تطور واستمر بين مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب في صربيا، وهو التعاون الذي أبرزه مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لأول مرة في تقريره الثالث والعشرين عن استراتيجية الإنجاز (S/2015/342، المرفق الثاني). ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصدر مكتب المدعي العام لجرائم الحرب في صربيا لوائح اتهام في أكثر من عشر قضايا محالة من البوسنة والهرسك، على الرغم من ضرورة التسليم بأن جميع القضايا تتعلق بجناة من الرتب الدنيا. ويفيد كل من رئيسي هيئة الادعاء أن التعاون قوي، وأعربا عن استعدادهما لمواصلة تعزيز التعاون بينهما. ويرى مكتب المدعي العام للآلية أن التعاون القضائي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب بين مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب في صربيا، يقدم مثالا إيجابيا للمنطقة. وسيعمل مكتب المدعي العام للآلية مع هؤلاء الشركاء على مواصلة تحسين التعاون بينهما، ولا سيما على المستوى الاستراتيجي.

(٢) جميع الإشارات إلى كوسوفو تعني أنها تمثل امتثالا كاملا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٣ - البوسنة والهرسك

٤٣ - واصل مكتب المدعي العام للآلية إجراء مناقشات إيجابية مع رئيسة هيئة الادعاء بالنيابة لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك بشأن استمرار التعاون في إقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب. وأكدت رئيسة هيئة الادعاء بالنيابة رغبتها في توثيق التعاون والتآزر مع المكتب، بسبل منها تقديم المساعدة في قضايا معينة، وتقديم الدعم الاستراتيجي، وتنفيذ الأنشطة من أجل نقل الدروس المستفادة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويلتزم مكتب المدعي العام للآلية بمواصلة دعم عمل مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، ولا سيما في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب بنجاح.

٤٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ٢٩ لائحة اتهام، محافظاً بذلك على معدل ثابت مقارنة بالفترات السابقة. وكانت العديد من لوائح الاتهام تتعلق بجناة من الرتب الدنيا، وكانت أغلب لوائح الاتهام موجهة إلى متهم واحد فقط. ومع ذلك، واصل مكتب المدعي العام إصدار لوائح اتهام مهمة في قضايا معقدة ضد مسؤولين من الرتب العليا والمتوسطة، بما في ذلك اتهامات ضد توميسلاف كوفاتيتش لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في سربرينيتسا، ونهر غانيتش وأحد عشر آخرين لارتكاب مجزرة تشيملنو وثلاثة عشر متهمًا لارتكاب جرائم في تشيليبيتشي. وفي الوقت نفسه، لم يُحرز تقدم كبير في حل ما يسمى قضايا "قواعد الطريق" التي استعرضها مبدئياً مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واعتبرها كل من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام للآلية أولويات مهمة ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها.

٤٥ - ويعرب مكتب المدعي العام للآلية عن بالغ أسفه إزاء ردود الفعل على توقيف الجنرال عاطف دوداكوفيتش مؤخرًا للاشتباه في ارتكابه جرائم حرب في منطقة بيهاتش. فقد ادعى مسؤولون حكوميون وغيرهم كذباً أن التوقيف يشكل اعتداءً على "شرف" جيش جمهورية البوسنة والهرسك، وأن دوداكوفيتش "بطل"، وأن الجرائم لا يمكن أن تكون قد ارتكبت لأن جيش جمهورية البوسنة والهرسك كان يدافع عن البلد. وأصدر إقليم ساراييفو قراراً ينتقد عمليات التوقيف بوصفها "ضد البوسنيين" وبسبب تصويرها الأبطال على أنهم مجرمو حرب. ويؤكد المكتب أن العدالة المستقلة والنزهة تستلزم مقاضاة المتهمين في جميع القضايا المدعومة بما يكفي من أدلة موثوقة. وأشار المكتب إلى أن المسؤولين الحكوميين والسياسيين وقادة المجتمعات المحلية ينبغي لهم أن يتصرفوا بروح من المسؤولية وأن يمتنعوا عن التعليق على الإجراءات القضائية الجارية أو تسييسها، وذلك احتراماً للضحايا وسيادة القانون.

٤٦ - وعموماً، ومع الأخذ في الاعتبار استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن محاسبة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة والهرسك لا تزال تتحرك في اتجاه إيجابي عمومًا، وذلك مع إحراز نتائج مهمة حتى الآن. وفي السنوات الماضية، وجه مكتب المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية النقد إلى عمل مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك، لأسباب من بينها حالات التأخر الطويل في إنجاز تجهيز القضايا التي تندرج ضمن الفئة الثانية، والتركيز على الكم أكثر من النوعية، والتقصير في أداء الالتزامات. ومع ذلك، عقب المناقشات المكثفة التي أجريت بشأن هذه المسائل وغيرها، ومن خلال الاستعانة بالموارد التي قدمها الاتحاد الأوروبي، وجه مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك أنشطته في اتجاه أكثر إيجابية، ولا سيما تحت قيادة رئيسة هيئة الادعاء بالنيابة. وفي السنتين الماضيتين،

أصدر المكتب عددا كبيرا من لوائح الاتهام المهمة في قضايا معقدة تمس مشتبه فيهم من الرتب العليا والمتوسطة. وفي الوقت نفسه، نُفذت عملية توزيع القضايا بين مكاتب الادعاء العام على مستوى الدولة وعلى مستوى الكيانات إلى حد بعيد على النحو المقرر، على الرغم من أنه ما زال هناك مجال لإجراء تحسين حقيقي وتذليل الصعوبات. ويشجع مكتب المدعي العام للآلية على مواصلة التقدم الإيجابي المحرز لمنع أي تراجع، وسيواصل العمل مع مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك ومكاتب الادعاء الأخرى في البلد من أجل إحراز المزيد من التقدم في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب.

٤ - كرواتيا

٤٧ - كما ورد في التقرير المرحلي الحادي عشر للآلية (S/2017/971، المرفق الثاني)، يجد مكتب المدعي العام للآلية لزاما عليه أن يحيط مجلس الأمن علما أن الحكومة الكرواتية، من خلال عدم سحب الاستنتاج الذي اعتمدته في عام ٢٠١٥ ويقضي بالألا تتعاون وزارة العدل قضائيا في جرائم حرب معينة، لا تزال للأسف تتدخل سياسيا في سير العدالة. وأدى ذلك إلى تجميد عدد كبير ومتزايد من قضايا جرائم الحرب المرفوعة ضد أفراد سابقين بالقوات الكرواتية والبوسنية الكرواتية. ومع ذلك، خلصت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضايا متعددة إلى أن أفراد القوات الكرواتية والبوسنية الكرواتية ارتكبوا جرائم حرب، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف و/أو جرائم ضد الإنسانية. ففي قضية بريكتش وآخرين، على سبيل المثال، قررت محكمة يوغوسلافيا أن المتهمين الستة، ومعهم كبار القادة في كرواتيا آنذاك، كانوا من المشاركين الرئيسيين في عمل إجرامي مشترك يهدف إلى التطهير العرقي للمسلمين البوسنيين من أنحاء البوسنة والهرسك من خلال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وغيرها من جرائم الحرب.

٤٨ - وعلى الرغم من توسط المكتب بشكل مباشر لدى السلطات الكرواتية ومكتب المدعي العام للدولة، لم يحرز سوى تقدم ضئيل للغاية على مدى السنتين الماضيتين بسبب هذه السياسة الكرواتية وتأثيرها السلبي. وهذه السياسة تفرز أثراً يعزز الإفلات من العقاب على حساب الضحايا الذين يستحقون العدالة في جميع أنحاء المنطقة. ولم يقدم أي تفسير مقنع لمسألة الإبقاء على تلك السياسة، بل لم يكن هنالك بالفعل ما يمكن تقديمه كتفسير، ولا سيما من قبل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وينبغي أن تسحب الحكومة الكرواتية تلك السياسة فوراً وأن تسمح بمواصلة سير إجراءات العدالة دون مزيد من التدخل فيها.

٤٩ - وأحرز بعض التقدم فيما يتعلق بملفات القضايا الأربع التي تندرج ضمن الفئة الثانية التي نوقشت في التقارير المرحلية التاسع (S/2016/975، المرفق الثاني)، والعاشر والحادي عشر للمدعي العام للآلية. وقضية بريفيشيتش هي القضية الوحيدة، من بين هذه القضايا الأربع التي تندرج ضمن الفئة الثانية، التي بوشر فيها التحقيق. وكان بوسكو بريفيشيتش، العضو بمجلس الدفاع الكرواتي البوسني، مديراً لمرفق الاحتجاز في غاييلا، الذي تعرض فيه مسلمون بوسنيون للاضطهاد، والاحتجاز غير القانوني، والمعاملة غير الإنسانية، والقتل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتهت هذه القضية باعتراف المتهم بالذنب في جلسة المحاكمة الأولى. وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات. وتبين هذه النتيجة أن القضايا الثلاث المتبقية من القضايا التي تندرج ضمن الفئة الثانية ينبغي تجهيزها على وجه السرعة. وفي تطور منفصل، أفاد المكتب في تقريره المرحلي التاسع أن المحكمة العليا الكرواتية قررت إلغاء الحكم في قضية غلافاش،

التي تندرج ضمن قضايا الفئة الثانية، والتي سبق أن أحالها مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا، وأمرت بإعادة المحاكمة في القضية. ولم تبدأ المحاكمة الجديدة إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقررت المحكمة الابتدائية لاحقا فصل القضية المرفوعة ضد برانيمار غلافاش عن القضية المرفوعة ضد المتهمين معه، على الرغم من أنهم قد أدينوا معا لأن غلافاش يُزعم أنه رئيس المتهمين الآخرين. ونتيجة لذلك، ستنظر محكمتان مختلفتان في القضية نفسها الآن، مما يترتب عليه أعباء إضافية على الضحايا وإجراءات التقاضي وخطر اتخاذ قرارات متضاربة. ويؤكد مكتب المدعي العام للآلية من جديد استعدادده لتقديم كامل الدعم والمساعدة إلى مكتب المدعي العام للدولة في تلك القضايا التي تندرج ضمن الفئة الثانية، بما في ذلك إتاحة الخبراء من الموظفين ذوي المعرفة الخاصة بالجرائم وبالمتهمة في قضايا معينة.

٥٠ - وعموما، ومع الأخذ في الاعتبار استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن حالة إقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب في كرواتيا فيها ما هو إيجابي وما هو غير إيجابي. ويواصل مكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا تجهيز عدد من قضايا جرائم الحرب، بما في ذلك القضايا المرفوعة ضد المسؤولين من الرتب العليا والمتوسطة. ومع ذلك، لم يحرز سوى تقدم ضئيل في السنوات القليلة الماضية في تجهيز القضايا المرفوعة ضد المشتبه فيهم الذين كانوا أعضاء في القوات الكرواتية أو البوسنية الكرواتية، رغم أن الانتهاء من قضية بريفيشيتش باعتراف المتهم بالذنب يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. ويبحث مكتب المدعي العام للآلية السلطات الكرواتية على إظهار التزامها بشكل لا لبس فيه بتحقيق العدالة المستقلة والنزيهة في جرائم الحرب، بسبل من بينها الإسراع في تجهيز القضايا المرفوعة ضد أفراد القوات الكرواتية والبوسنية الكرواتية المنقولين من بلدان أخرى.

٥ - صربيا

٥١ - أجرى مكتب المدعي العام للآلية مناقشات منفتحة وعملية مع الرئيس ووزير العدل، ومع رئيس هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب في صربيا، وتناولت هذه المناقشات المسائل المتعلقة واستمرار تعاون السلطات الصربية مع الآلية ومع مكتب المدعي العام للآلية. وجرى الاتفاق على أن صربيا، رغم تعاون السلطات الصربية المرضي مع المكتب، بحاجة إلى أن تعجل بتجهيز قضايا جرائم الحرب وتمضي قدما، بطريقة أكبر حزمًا، في تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل المتعلقة بالفصل ٢٣ (الحقوق القضائية والأساسية) من تشريعات الاتحاد الأوروبي واستراتيجيته الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. وقبلت السلطات الصربية ما توصل إليه تقييم المكتب من أن الإجراءات التي جرى اتخاذها حتى الآن لم تفض بعد إلى تحسين النتائج بصورة ملموسة. وجرى الاتفاق على أن تواصل السلطات الصربية تعزيز تعاونها مع المكتب، باعتبار ذلك وسيلة لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب.

٥٢ - وكما ورد في التقارير المرحلية التاسع والعاشر والحادي عشر، فقد أجرى المكتب مع السلطات الصربية مناقشات مستمرة بشأن عدد من المسائل التي أعيدت مناقشتها مرة أخرى. وأحاط المكتب علما باعتماد استراتيجية الادعاء للتحقيق في جرائم الحرب في صربيا ومحاكمة مرتكبيها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣. وكما نوقش مع رئيس هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب في صربيا، فإن استراتيجية الادعاء تشكل أداة هامة ينبغي أن تؤدي الآن إلى تحسن كبير في نتائج العمل الذي يضطلع به مكتب المدعي العام لجرائم الحرب. وأبلغ مكتب المدعي العام للآلية كذلك عن تعيين نائب مدع عام لجرائم الحرب خلال الفترة

المشمولة بالتقرير، وعن تواصل عمليات التعيين حاليا فيوظيفتين آخرين. ولاحظ مكتب المدعي العام للآلية أن عمليات التعيين هذه سوف تؤدي إلى ملء الشواغر الحالية، غير أنه لم يجر حتى الآن اتخاذ أي خطوات لتعزيز مكتب المدعي العام لجرائم الحرب من خلال إنشاء سبع وظائف جديدة لنواب المدعي العام لجرائم الحرب، وسبع وظائف جديدة لمساعد المدعي العام، وفق الوعود الواردة في خطة العمل المتصلة بالفصل ٢٣ والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. وقد تعهدت السلطات الصربية بزيادة عدد الموظفين في مكتب المدعي العام لجرائم الحرب فوراً وفق ما ورد في هاتين الوثيقتين.

٥٣ - واستمر الخلاف بين مكتب المدعي العام للآلية وبين السلطات الصربية بشأن مسائل أخرى. ولا تزال قضية ديوكيتش، التي أثيرت في تقارير سابقة لمكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية، محل نقاش محتدم بين الجانبين. وقدمت وزارة العدل إلى المكتب أمثلة من سبع إدانات أخرى بجرائم حرب حكمت بها محاكم البوسنة والهرسك ويجري إنفاذها في صربيا. بيد أن هذه الأمثلة تثبت فقط مدى إثارة الحالة للقلق في قضية ديوكيتش. فنوفاك ديوكيتش مجرم حرب مدان يتمتع بملاذ آمن في صربيا، على الرغم من صدور نشرة حمراء من الإنتربول بشأنه، منذ قرابة ثلاث سنوات بعد هروبه من العدالة. وتقع على صربيا مسؤولية تسليمه إلى البوسنة والهرسك لقضاء عقوبته هناك أو ضمان تنفيذ العقوبة التي أصدرتها محاكم البوسنة والهرسك في حقه في صربيا. وما دام ديوكيتش طليقا في صربيا، على الرغم من صدور حكم نهائي يدينه بقتل ٧١ مدنيا وبمجرم أكثر من ١٣٠ مدنياً، تستظل هذه القضية بتأثير شكوكا كبيرة بشأن مدى التزام صربيا بمنع إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب ومدى رغبتها في إقامة علاقات حسن جوار إيجابية. وهذا أمر يدعو إلى الأسف، نظرا إلى أن لصربيا سجلا إيجابيا فيما يتعلق بإقامة محاكمات في قضايا جرائم الحرب التي يتم إحالتها من البوسنة والهرسك وكرواتيا ضد متهمين من ذوي الرتب المنخفضة. ويأمل المكتب في أن يكون قادرا في المستقبل القريب على الإبلاغ عن قيام صربيا بتبديد هذه الشكوك، بتسوية هذه القضية بطريقة إيجابية وبإثبات أن الهاربين من العدالة لن ينعموا بملاذ آمن في صربيا.

٥٤ - وعموما، ومع مراعاة استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم يتحقق في صربيا سوى عدد قليل جدا من النتائج الملموسة التي يمكن الإشارة إليها بسهولة، وذلك بعد عامين من اعتماد خطة العمل المتصلة بالفصل ٢٣ والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. ولا يزال الإفلات من العقاب على العديد من الجرائم المؤكدة هو القاعدة. ومن المهم للغاية الإشارة إلى أنه من الواضح أن صربيا لم تتخذ بعد خطوات ملموسة لإنشاء سجل أولي للتحقيقات والملاحقات القضائية والبت بشأن عدد أكبر من القضايا بما في ذلك ضد المشتبه فيهم من ذوي الرتب العليا وكذلك القضايا المحالة من المحكمة إلى صربيا. وتقع مسؤولية تحسين النتائج في المستقبل بالدرجة الأولى على عاتق رئيس هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب ووزارة العدل. ومع اعتماد استراتيجية الادعاء والالتزام بزيادة عدد الموظفين في مكتب المدعي العام بزيادة كبيرة، ليس لنا الآن إلا أن نتوقع قيام مكتب المدعي العام لجرائم الحرب بمباشرة التحقيق في عدد أكبر من القضايا وتجهيزها وتوجيه الاتهامات فيها ومقاضاة مرتكبيها، ولا سيما المسؤولون ذوو الرتب العليا والمتوسطة، بمعدلات أعلى وبجودة أحسن. ويتعين على مكتب المدعي العام لجرائم الحرب أن يلبي التوقعات العالية بحسن سير العدالة، ويلتزم مكتب المدعي العام للآلية بمواصلة توفير المساعدة اللازمة بما في ذلك التدريب وأشكال الدعم الأخرى.

جيم - الاطلاع على المعلومات والأدلة

٥٥ - مع إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تعتمد مواصلة المساءلة حالياً عن الجرائم التي أُرثِكت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة على قطاعات العدالة الوطنية. ويسعى مكتب المدعي العام للآلية إلى دعم السلطات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، ولا سيما من خلال إتاحة الاطلاع على الأدلة والمعلومات.

٥٦ - ويملك المكتب قدراً كبيراً من الأدلة وخبرات قيّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جمّة. وتضم مجموعة الأدلة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة أكثر من تسعة ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو، التي لم يقدم معظمها كدليل في أية إجراءات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم لا يمكن الحصول عليها إلا من المكتب. أما مجموعة الأدلة المتعلقة برواندا، فتضم أكثر من مليون صفحة من الوثائق. ويتمتع موظفو المكتب بدرجة لا مثيل لها بهذه الجرائم والقضايا ويمكن أن يساعد ذلك المدعين العامين الوطنيين على إعداد لوائح الاتهام وتقديم الأدلة التي تبرهن على صحتها.

٥٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مكتب المدعي العام يتلقى عدداً كبيراً من طلبات المساعدة من السلطات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية.

٥٨ - وفيما يتعلق برواندا، تلقى مكتب المدعي العام طلباً واحداً للمساعدة جرى الرد عليه. وفي الجمل، سلّم المكتب ٣٩٥ ٧ صفحة من الوثائق.

٥٩ - أما فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، فقد تلقى مكتب المدعي العام ٢٣٤ طلب مساعدة من خمس دول أعضاء ومن منظمين دوليتين. وورد ١٨٤ طلب منها من السلطات في البوسنة والهرسك و ١٧ طلباً من كرواتيا و ٢٠ طلباً من صربيا. وسلّم المكتب ما مجموعه ٦٠٩٣ صفحة من الوثائق. وإضافةً إلى ذلك، أودع المكتب مذكرات بشأن ١١ طلباً لتغيير تدابير حماية الشهود، وجميعها متعلقة بإجراءات قائمة في البوسنة والهرسك. وأودع المكتب كذلك مذكرات بشأن ٦ طلبات للحصول على معلومات فيما يتصل بتدابير حماية الشهود السارية، وجميعها متعلقة بإجراءات في البوسنة والهرسك. واستمر المكتب في تلقي عدد كبير من طلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويتوقع أن يتلقى عدداً أكبر من الطلبات في المستقبل.

٦٠ - واستمر مشروع التدريب المشترك بين الآلية والاتحاد الأوروبي لفائدة المدعين العامين الوطنيين والمهنيين الشباب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويعمل المدعون العامون المعنيون بالاتصال من البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا مع مكتب المدعي العام للآلية من أجل دعم نقل الأدلة والخبرات إلى مكاتبهم الأصلية وإلى المحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، يجري المهنيون الشباب من تلك البلدان دورات تدريب داخلية لدى مكتب المدعي العام للآلية من أجل دعم المحاكمات ودعوى الاستئناف الجارية التي تنظر فيها الآلية. ويعرب المكتب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي لما يقدمه إلى هذا المشروع الهام من دعم متواصل وإقراره بالحاجة المستمرة لبناء القدرات في قطاعات العدالة الوطنية.

دال - بناء القدرات

٦١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية بذل جهوده، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء القدرات في الهيئات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وتركز جهود بناء القدرات التي يبذلها المكتب على منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة وعلى المبادرات العالمية. ويشكل تعزيز القدرات الوطنية دعماً لمبدأ التكامل وتوحيّ الجهات الوطنية لأمر المساءلة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٦٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نظّم المكتب دورة تدريبية متقدمة في المكسيك بشأن القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مع التركيز بصفة خاصة على مسؤولية القادة العسكريين. والتحق بالدورة التي نظمها منتدى العدل الدولي (Foro De Justicia Internacional)، حوالي ٢٥٠ محامياً عسكرياً مكسيكياً وجرى بث وقائعها إلى الأفراد العاملين في الميدان.

٦٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، نظّم مكتب المدعي العام دورة تدريبية متقدمة في داكار بشأن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها في وسط وغرب أفريقيا. وشارك في التدريب، الذي لقي قبولاً حسناً، ثلاثون مدعياً عاماً وقاضي تحقيق من جمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وغينيا، وكوت ديفوار، ومالي، والنيجر. ومن المقرر تنظيم دورة متابعة في أبيدجان، بكوت ديفوار، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٦٤ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نظم مكتب المدعي العام، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك، دورة تدريبية متخصصة لمدة يومين في بانيا لوكا وسرايفو بشأن استخدام برنامج الكشف الإلكتروني للاطلاع على المواد غير السرية في مجموعة الأدلة التي يحتفظ بها المكتب. والتحق بالدورة قرابة خمسين معاوناً قانونياً ومحققاً من مكاتب المدعين العامين ومن محققي الشرطة العاملين في قضايا جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.

٦٥ - وقد طلبت وزارة العدل، ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب والأكاديمية القضائية لجمهورية صربيا من مكتب المدعي العام للآلية تقديم تدريب بشأن جرائم الحرب لأعضاء النظام القضائي الصربي. ويعتزم المكتب تقديم تدريب بشأن مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ضمن مواضيع أخرى، استناداً إلى منشور المكتب المعنون "مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، الذي ترجم إلى اللغات البوسنية - الكرواتية - الصربية، على النحو الوارد في التقرير المرحلي العاشر.

٦٦ - وسيواصل مكتب المدعي العام للآلية، في حدود قدرته التشغيلية وموارده المتاحة، العمل مع الجهات المقدمة للتدريب والجهات المانحة لضمان توفّر التدريب العملي المناسب على أساليب التحقيق والمقاضاة في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب. ويعرب المكتب عن امتنانه العميق للشركاء بمن فيهم الاتحاد الأوروبي، والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، والأكاديمية الدولية لمبادئ نورمبرغ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحكومتا بلجيكا وسويسرا، على توفير الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أنواع الدعم، مساندةً للمكتب في جهوده لبناء القدرات والتدريب.

هاء - الأشخاص المفقودون وتعويض الضحايا

٦٧ - في اجتماعات المدعي العام مع رابطات الضحايا، لا تزال مسألة الافتقار إلى معلومات عن أفراد الأسر المفقودين تُطرح باستمرار باعتبارها واحدة من أهم المسائل العالقة. ومن الضروري تسريع وتيرة البحث عن المقابر الجماعية واستخراج الرفات منها ثم تحديد هوية أصحابها، بالنظر إلى أن هذه المسألة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لأفراد الأسر الناجين وتعد أمراً أساسياً في تحقيق المصالحة في رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة. ولا بد من تحديد هويات الضحايا المنتمين لجميع أطراف النزاع.

٦٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع المكتب بأنشطة لتعزيز دعمه لجهود البحث عن المفقودين في دول يوغوسلافيا السابقة. وبحث المكتب كيف يمكنه أن يقدم إلى السلطات الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين المعلومات والاستخبارات المستخلصة من مجموعة الأدلة الموجودة لديه، والتي يمكن أن تساعد في تعقب الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين حتى اليوم وتحديد مكائهم. وخلال السنوات القليلة الماضية، جرى الاضطلاع بعدة جهود غير رسمية ناجحة لاستعراض الأدلة الموجودة لدى المكتب وتحليلها، وتحديد الأدلة التي يمكن أن تسترشد بها السلطات الوطنية في عملها. فعلى سبيل المثال، في البوسنة والهرسك، أنشأ المكتب والشركاء الرئيسيون فريقاً عاملاً غير رسمي لدعم الجهود التي تبذلها سلطات البوسنة والهرسك، من خلال توفير المعلومات والاستخبارات، الأمر الذي أدى إلى اكتشاف عدة مقابر. واستناداً إلى هذه النتائج الناجحة وبعد إجراء مناقشات تفصيلية، اتفق المكتب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير على إجراء استعراض وتحليل شاملين للمعلومات المدرجة في مجموعة الأدلة الموجودة لدى المكتب فيما يتعلق بمصير كل واحد من الأشخاص البالغ عددهم ١٠ ٠٠٠ الذين لا يزالون مفقودين من جراء النزاعات. وستقدم المعلومات والأدلة الناتجة عن هذا الاستعراض بعد ذلك إلى السلطات الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين من أجل المتابعة. ويتوقع كل من المكتب واللجنة بقوة أن تتحقق نتائج أفضل باستغلال مجموعة الأدلة الموجودة لدى المكتب والخبرة الدولية المقدمة لدعم السلطات المحلية.

٦٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، استضاف المكتب وفداً من اللجنة الحكومية الصربية المعنية بالمفقودين من أجل إجراء مناقشات مثمرة بشأن تعزيز التعاون. وحظيت هذه المبادرة بدعم مكتب المدعي العام لجرائم الحرب في صربيا. ونتيجة لهذه المناقشات، ستمكن اللجنة الآن من تقديم طلبات مساعدة إلى مكتب المدعي العام للآلية لجمع معلومات دعماً لأنشطتها.

خامسا - المهام المتبقية الأخرى

٧٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر مكتب المدعي العام في الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالمهام المتبقية الأخرى، وهي حماية الضحايا والشهود، وانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، وإنفاذ الأحكام، ومراجعة الأحكام، وإدارة السجلات والمحفوظات.

٧١ - ولا يزال حجم الدعاوى المعروضة على الآلية الناشئة عن القضايا المنجزة أكبر من المتوقع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب المكتب لعدد كبير من طلبات تغيير تدابير الحماية والتماسات الاطلاع على ملفات القضايا. واستمر المكتب أيضاً في مباشرة مهام التحقيق والادعاء في إجراءات إعادة النظر الجارية في فرع أروشا، والاستجابة في الوقت نفسه لعدد من الالتماسات الإضافية فيما يتعلق

بإجراءات إعادة النظر. وشكلت هذه التطورات عبئا على موارد المكتب المحدودة، خاصة في فرع أروشا. غير أن المكتب استطاع تلبية هذه الاحتياجات غير المتوقعة في حدود الموارد المتاحة. وسيواصل المكتب رصد حجم التماسات إعادة النظر والالتماسات ذات الصلة والإبلاغ عنها إذا اقتضى الأمر ذلك.

٧٢ - وكما ورد في التقريرين المرحليين العاشر والحادي عشر، اقترح المكتب في أوائل عام ٢٠١٦ تعديل المادة ١٥١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإنشاء برنامج للإفراج المبكر المشروط. فالمكتب يشعر بقلق شديد إزاء الإفراج عن جميع الأشخاص المدانين تقريبا دون قيد أو شرط بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة فقط. ومما يزيد من وطأة الشعور بالأسى أيضا، لا سيما بالنسبة للضحايا، أن الذين يُمنحون إفراجا مبكرا عادة ما ينكرون جرائمهم ومسؤوليتهم الجنائية فور عودتهم إلى أوطانهم. وكانت التعديلات التي اقترحها المكتب ستعالج هذه الشواغل المشروعة بوضع برنامج للإفراج المبكر المشروط كان من شأنه أن يوائم قواعد الآلية مع أفضل الممارسات والمبادئ المتعارف عليها النازمة لإصدار الأحكام.

٧٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أبلغ المكتب بأن الجلسة العامة للقضاة رفضت اعتماد اقتراح المكتب، أو إجراء أي تعديلات على نظام الإفراج المبكر المعمول به، أو مواصلة النظر في المسألة. ويعرب المكتب عن أسفه لأن الآلية لم تغتنم هذه الفرصة الهامة لمعالجة أوجه القصور الحالية في نظام الإفراج المبكر لمواءمته مع أفضل الممارسات الوطنية والدولية.

٧٤ - وقد استنفد المكتب بالفعل السبل المتاحة لمعالجة هذه المسألة بصورة شاملة. ومع ذلك، فسيتحين المكتب كل فرصة تتاح له في حالات معينة لإطلاع رئيس الآلية على آرائه وشواغله وتسجيل معارضته، متى اقتضى الأمر ذلك، للإفراج المبكر غير المشروط عن الأشخاص المدانين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

سادسا - الإدارة

ألف - لمحة عامة

٧٥ - يلتزم مكتب المدعي العام بإدارة شؤون موظفيه وموارده وفقا لتعليمات مجلس الأمن بأن تكون الآلية "هيكلا صغيراً ومؤقتاً وفعالاً". ويواصل المكتب الاسترشاد بآراء المجلس وطلباته على النحو المبين في جملة أمور منها الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

باء - تقارير مراجعة الحسابات

٧٦ - خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن تقييم طرائق وعمل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2018/206)، فيما يتعلق بمكتب المدعي العام تحديداً، إلى أن "مكتب المدعي العام عمل بعدد صغير من الموظفين وبأساليب عمل متكاملة، بيد أن الاحتكاكات بين الإدارة والموظفين والارتفاع غير المتوقع في مستوى النشاط القضائي في خضم تقليص الحجم كلها أمور أثرت سلباً على معنويات الموظفين".

٧٧ - وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدداً من الاستنتاجات التي تُبين أن تقييمه لأساليب مكتب المدعي العام وعمله عموماً كان إيجابياً. وفيما يتعلق بالتزام مكتب المدعي العام برؤية مجلس الأمن للآلية أن تكون "هيكلا صغيراً ومؤقتاً وفعالاً"، خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن "مكتب

المدعي العام كان أيضا فعالاً في التخطيط لأساليبه التشغيلية وإعادة هيكلتها وتحسينها من أجل الاستجابة للولاية التي تقضي باعتماد هيكل صغير وفعال من حيث التكلفة. ونتيجة لذلك، عمل المكتب بعدد صغير من الموظفين وموارد محدودة“.

٧٨ - وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصية واحدة على وجه التحديد إلى مكتب المدعي العام. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه بسبب الأنشطة القضائية المخصصة غير المتوقعة “فقد اضطرت أفرقة المكتب، التي كانت بالفعل تعمل بطاقتها القصوى، إلى العمل في وقت واحد على القضايا المتعلقة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعلى إعادة محاكمة غير متوقعة، وعلى دعوى غير متوقعة نشأت عن قضايا أبحرّها الآلية“. وتسبب ذلك في مواجهة المكتب لبعض الصعوبات، ولا سيما فيما يتعلق بمعنويات الموظفين. وبناء على ذلك، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقوم مكتب المدعي العام “بدعم معنويات الموظفين وتعزيزها عن طريق إجراء دراسة استقصائية لتحديد الشواغل الرئيسية في إدارة تقليص الحجم وزيادته. [و] ينبغي لمكتب المدعي العام أن يكشف الأسباب الجذرية الكامنة وراء انخفاض المعنويات كي يتسنى التخطيط بشكل أفضل لمعالجة الآثار المحتملة لهذه التغييرات“. وقبّل مكتب المدعي العام توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وقد بدأ بالفعل التخطيط لإجراء دراسة استقصائية لمعنويات الموظفين وتحليل نتائجها ووضع الاستراتيجيات لإدارة التغييرات المؤسسية.

سابعا - الاستنتاج

٧٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب المدعي العام بجهود مكثفة لتحديد أماكن الهاربين الثمانية المطلوبين الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واعتقلهم، وواصل جهوده لإصلاح أنشطة التعقب التي يقوم بها وتعزيزها. ويشدد المكتب على التزامه باعتقال الهاربين المتبقين في أقرب وقت ممكن. وسيمثل تعاون الدول عاملاً جوهرياً لتحقيق هذا الهدف، ويعرب المكتب عن تقديره للدعم الذي يتلقاه حالياً في هذا المجال.

٨٠ - وواصل المكتب مرافعاته أمام الآلية في محاكمة واحدة في المرحلة الابتدائية ومحاكمتين في مرحلة الاستئناف، نُقلت جميعها من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفقاً للنظام الأساسي للآلية والترتيبات الانتقالية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في قضية شيشيلي، حيث قبلت جزءاً من طلب الاستئناف الذي قدمه ممثل الادعاء وأدانت المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. وبالإضافة إلى الأنشطة المرتبطة بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف التي تجري في لاهاي، عالج المكتب حجماً كبيراً من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة في كلا الفرعين. وسيواصل المكتب تطبيق نهج “المكتب الواحد“ عند تخصيص موارده وإدارتها بمرونة للوفاء بالمواعيد النهائية المحددة.

٨١ - ولا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في رواندا، أُحرز تقدم واضح في القضايا المحالة إلى رواندا، بينما لا تزال القضايا المحالة إلى فرنسا قيد النظر حتى الآن، بعد أكثر من عشر سنوات من تاريخ الإحالة الأصلية. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، ركز المكتب أنشطته خلال الفترة المشمولة بالتقرير على ضمان الاستمرارية بعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتتحمل السلطات الوطنية الآن المسؤولية الكاملة عن الاستمرار في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، وتحقيق

المزيد من العدالة لعدد أكبر من الضحايا. ويظل المكتب ملتزماً بتقديم دعمه الكامل، بما في ذلك من خلال الاستجابة لطلبات المساعدة، ونقل المعارف المكتسبة والدروس المستفادة، وتقديم المساعدة بشأن قضايا محددة.

٨٢ - ويعتمد المكتب في كل مساعيه على دعم المجتمع الدولي، وبخاصة الدعم المقدم من مجلس الأمن، ويقر بامتنان بهذا الدعم.